وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار – إيليزي –
معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الإفراج المشروط للمحبوسين في القانون الجزائري

إعداد الطالبين:

– بارة أبوبكر.

– خالدي محمد شوقي.

تحت إشراف الدكتور:

عريشة فاروق.

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة:

الأستاذ	الدرجة العلمية	مؤسسة الانتماء	الصفة
الدكتور رزوقة هشام	أستاذ محاضر "ب"	المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار – إيليزي–	رئيسا
الدكتور عريشة فاروق	أستاذ محاضر "ب"	المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار – إيليزي–	مشرفا ومقررا
الدكتور شروف مراد	أستاذ محاضر "ب"	المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار – إيليزي–	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

الإهداء

ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه والأجمل أن يهدي الغالي للأغلى

هي ذي ثمرة جهدي أجنيها اليوم هي هدية أهديها إلى:

إلى أمي وأبي الغاليين على قلبي أطال الله عمرهما وحفظهما من كل سوء

إلى نصيبي الأجمل في الدنيا زوجتي الغالية

إلى من حلت بركة وجودهما في حياتي وملأت ضحكاتهما الجميلة عمري ولداي الحبيبين

"سراج الدين وأسامة" حفظهما الله تعالى ورعاهما

إلى جميع إخوتي وأخواتي الأعزاء وجميع أفراد عائلتي كل باسمه ومقامه

إلى كل أصدقائي الأعزاء

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل ولو بكلمة طيبة

سائلا المولى عز وجل أن يجزي الجميع الخير في الدنيا والآخرة

بارة أبوبكر

الإهداء

إلى من مهما قلت فيهما لن أوفيهما حقهما

إلى من لم يقال لهما أف – والدي العزيزين حفظهما الله وأطال في عمرهما–

إلى الزوجة الكريمة التي كانت دائما بمثابة الدعم المعنوي لمواصلة هذا المشوار الدراسي، إلى قرة

عيني ابني "**عبد المقيم** "أنبته الله نباتا حسنا إن شاء الله.

وإلى إخوتي كل باسمه ومقامه وأسرهم من أزواج وزوجات وأبناء.

إلى كل شخص عرفته في حياتي وكانت علاقتي به طيبة.

وفي الأخير إلى كل حاكم عرف الحق وحكم به.

الحمد لله رب العالمين

خالدي محمد شوقي

شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا، والقائل في محكم تنزيله

{وَ إِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ .... } الآية رقم: (07) سورة إبراهيم

ونتقدم أيضا بخالص الشكر و التقدير إلى أستاذنا المشرف **"الدكتور عريشة فاروق"** وذلك على كل ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات لإتمام هذا العمل المتواضع وتقديمه بالصورة المطلوبة فجزاه الله عنا خيرا و أدامه سراجا منيرا لكل طالب علم

كما لا يفوتنا أن نخص بالشكر كل الأساتذة الذين سقونا من بحر المعرفة حتى وصلنا إلى أعلى الدرجات

كما نتقدم أيضا بالشكر الجزيل إلى اللجنة المناقشة وإلى كل أساتذة المركز الجامعي إليزي

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة

قائمة المختصرات

ج	جزء
ط	طبعة
م	مادة
ص	صفحة
د	دكتور
ق ع	قانون العقوبات
ق ت س	قانون تنظيم السجون
ق إ ج	قانون الاجراءات الجزائية
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
د.ت.ن	دون تاريخ النشر
د.ب	دون بلد

المقدمـــة

المقدمـــة:

تُعد العقوبة صورة من صور الجزاء، تمثل رد فعل اجتماعي ضد من يرتكب فعلا محرما من قبل المجتمع، وقد تولت الدولة تنظيم هذا الرد وتحويله إلى عقوبة قانونية معترف بها.

اتسمت العقوبات بطابع بدني قاسٍ، غلبت عليه مظاهر الإيلام والتعذيب والانتقام، مما أدى إلى نتائج سلبية، لم تقتصر آثارها على الجاني فحسب، بل امتدت لتطال المجتمع بأسره. بناءً على ذلك، أعيد النظر في طبيعة العقوبات ووظائفها، فشهد الفكر الجنائي تطوراً ملحوظاً، أدى إلى ظهور العقوبات السالبة للحرية بديلاً عن العقوبات البدنية العنيفة مما شكل تقدماً إنسانياً في مجال العقاب.

ورغم نجاح تطبيق العقوبات السالبة للحرية لفترة طويلة، إلا أن ذلك كشف عن عدة إشكاليات، تمحورت حول قصورها في إصلاح الجاني واقتصارها على حماية المجتمع. صحيح أن سلب الحرية يعتبر أداة لتقويم المجرمين، غير أن وجود المحبوسين داخل بيئة مليئة بالمجرمين قد يؤدي إلى نتائج عكسية، إذ قد يتحول المحبوس من سيئ إلى أسوأ، فضلاً عن الأثر النفسي السلبي، حين يشعر الجاني بأن العقوبة غير متناسبة مع الجرم المرتكب، مما قد يولد لديه رغبة في الانتقام والعودة إلى الجريمة. وهكذا قد لا تحقق العقوبة هدف الردع المنشود ولا تسهم في خفض معدلات الجريمة.

وأمام هذا الجانب السلبي، اتجهت العديد من التشريعات، ومنها التشريع الجزائري، إلى تبني سياسة عقابية إصلاحية حديثة. فقد أصبحت السياسة العقابية الحديثة تهتم بشخصية الجاني وظروفه، وتدرس العوامل التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة. ومن ثم، أصبحت وظيفة العقوبة تتمثل في مواجهة السلوك الإجرامي بدلاً من الاقتصار على معاقبة المجرم، عبر استحداث بدائل عن هذه العقوبات السالبة لحرياتهم كالعمل للنفع العام و السوار الإلكتروني كما تبنت في السجون أثناء قضاء فترة العقوبة العديد من آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين منها إجازة الخروج و التوقيف المؤقت للعقوبة و الإفراج المشروط، بما يقلل من اللجوء دائما إلى سلب الحرية، ويحقق أهداف العقوبة بصورة حضارية تراعي مصلحة كل من الجاني والمجتمع.

ومن أبرز هذه الآليات نظام الإفراج المشروط، الذي يمثل محور دراستنا. وقد نشأ نظام الإفراج المشروط كأحد أشكال المعاملة التي تتم خارج المؤسسات العقابية، وفقاً لما تقتضيه شخصية المحكوم عليه بعد قضائه جزءاً من مدة العقوبة. وهكذا، جاء الإفراج المشروط كتجسيد لتطور الفكر الجنائي فيما يخص دور العقوبة في التأهيل الاجتماعي، وتجسيداً لعملية أنسنة التنفيذ العقابي في حق الإنسان الجانح .

أهمية ودوافع البحث:

وتتجلى أهمية موضوع البحث في كون الإفراج المشروط يحتل مكانة بارزة ضمن السياسة العقابية الحديثة، باعتباره أداة تهدف إلى تحقيق غايات التأهيل والإصلاح للمحبوسين، مما جعله محل اهتمام خاص من قبل مختلف التشريعات. ومن جهة أخرى، فإن المؤسسات العقابية في الجزائر تعاني من ظاهرة الاكتظاظ ونقص الموارد المادية والبشرية، وهو ما قد يؤثر سلباً على المحبوسين، ويعيق جهود إعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، مما يؤدي إلى فشل هذه المؤسسات في أداء رسالتها الإصلاحية والادماجية.

لذلك، فإن تناول موضوع الإفراج المشروط، باعتباره آلية من آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يعد مسألة بالغة الأهمية سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية.

أهداف الموضوع:

وتتعدد الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع بين ما هو ذاتي وما هو موضوعي؛ فمن الناحية الذاتية، تنبع الرغبة من حرصنا على اكتساب معرفة معمقة بنظام الإفراج المشروط، نظراً لما يتميز به هذا النظام من خصوصية مقارنة بغيره من المواضيع العقابية. أما من الناحية الموضوعية، فتتمثل في الأهمية العلمية والعملية للموضوع في ميدان الدراسات القانونية المعاصرة. – المكانة التي يحظى بها كونه من أهم مواضيع قانون تنظيم السجون.

– ملامسته للواقع الذي يعيشه المحبوس داخل السجون.

– رغبتنا في البحث والتعمق أكثر في هذا الموضوع من أجل الوقوف على النقائص والثغرات إن وجدت، ومحاولة اقتراح الحلول المناسبة.

- ✓ وتتجلى اهداف هذا الموضوع في تمكين الأفراد، وعلى وجه الخصوص المحبوسين، من الإلمام بالإجراءات والشروط القانونية اللازمة للإستفادة من نظام الإفراج المشروط، مما يمنحهم وعياً بحقوقهم ويحفزهم على الالتزام بسلوك إيجابي خلال فترة تنفيذ العقوبة، طمعاً في الحصول على فرصة لإعادة الادماج في المجتمع قبل انقضاء كامل مدة العقوبة الأصلية.
- ✓ التوسع في الموضوع ليشمل أيضاً السعي نحو المساهمة في نشر الثقافة القانونية المتعلقة بالسياسة العقابية الحديثة، لاسيما لدى الفئات المهتمة بالعلوم القانونية أو الراغبة في التخصص في مجال حقوق الإنسان والتنفيذ العقابي.
- ✓ كما يهدف البحث إلى إبراز أهمية تبني أساليب عقابية بديلة و آليات تراعي البعد الإنساني في التعامل مع المحكوم عليهم، وتسعى إلى تقليل معدلات العود إلى الإجرام عبر تقديم أنماط معاملة أكثر فاعلية وتأثيراً.
- ✓ تسليط الضوء على الدور المحوري الذي يلعبه نظام الإفراج المشروط في تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وتحقيق التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، بالإضافة إلى تحفيز الباحثين والمهتمين بالشأن القانوني على مواصلة البحث في سبل تطوير هذا النظام، بما ينسجم مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة وتطلعات المجتمعات الإنسانية إلى أنسنة العقوبة.

صعوبات الدراسة:

في حين ذلك لقد واجهنا عدة صعوبات خلال هذا الموضوع ، كان من أبرزها قلة المراجع المتخصصة التي تناولت موضوع الإفراج المشروط بصفة دقيقة ومفصلة، وهو ما اضطرنا إلى الاعتماد بشكل رئيسي على تحليل نصوص مواد قانون تنظيم السجون، وكذا الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة، محاولةً منا لاستخلاص الأحكام والتوجهات القانونية المنظمة لهذا النظام.

كما شكل ضيق الوقت وصعوبته عائقاً آخر حال دون التوسع أكثر في دراسة مختلف الجوانب النظرية والتطبيقية المرتبطة بالإفراج المشروط، الأمر الذي كان من شأنه أن يثري البحث ويعزز من شموليته. ورغم هذه التحديات، فقد سعينا جاهدين إلى معالجة الموضوع بأقصى قدر ممكن من الدقة والموضوعية.

إشكالية البحث:

تتضح لنا الاشكالية التالية على هذا الأساس، يتمثل هدفنا من هذه الدراسة في الإلمام بالإجراءات المتخدة لمنح الإفراج المشروط سواء في الحالات العادية أو الاستثنائية، مع التركيز على تحديد فئات المحبوسين التي من حقها الإستفاذة من هذا النظام وكذا تحديد الجهة القضائية المخولة قانوناً بمنح الإفراج المشروط وفقاً لما نص عليه التشريع الجزائري. وانطلاقاً مما سبق، تبرز الإشكالية الرئيسية التي سنحاول معالجتها من خلال هذا البحث، والمتمثلة في السؤال الآتي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تقنين نظام الإفراج المشروط؟

مناهج و أدوات الدراسة:

ولقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بنظام الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون الجزائري، مع محاولة تفسير مضامينها واستخلاص أهداف المشرع منها. كما تم الاستناد إلى المنهج الوصفي لعرض الإطار النظري المرتبط بالإفراج المشروط من حيث مفهومه وشروطه وإجراءاته.

الفصل الأول

ماهية الإفراج المشروط

الفصل الأول: ماهية الافراج المشروط

يُعد الإفراج المشروط أحد الأنظمة القانونية ذات الأهمية البالغة في السياسة العقابية الحديثة، كونه يمثل مظهرًا من مظاهر التوازن بين حماية المجتمع وإعادة تأهيل المحكوم عليه.

ويقوم هذا النظام على فكرة الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها، إذا تبينت جهة التنفيذ أو القضاء أن هذا الأخير قد استقام سلوكه، وأن الإفراج عنه لن يهدد أمن المجتمع أو النظام العام. وتبرز أهمية الإفراج المشروط بوصفه أداة تهذيبية تساهم في إعادة دمج المحبوس في المجتمع بطريقة منظمة ومدروسة، بالإضافة إلى كونه وسيلة لتخفيف الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية.

وقد تطورت فكرة الإفراج المشروط تاريخيًا وفق معطيات اجتماعية وتشريعية متباينة، حيث بدأت بمبادرات فردية ثم تبلورت تدريجيًا ضمن التشريعات الحديثة، لتصبح جزءًا لا يتجزأ من نظم التنفيذ العقابي في معظم دول العالم.

وانطلاقًا من هذه الأهمية، يتناول هذا الفصل دراسة مفهوم الإفراج المشروط وتطوره التاريخي والتشريعي، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين أساسيين:

- المبحث الأول: مفهوم الإفراج المشروط، من حيث تعريفه اللغوي والفقهي، وبيان مفهومه التقليدي والحديث.
- المبحث الثاني: تطور الإفراج المشروط، من خلال دراسة أصوله التاريخية والتطورات التشريعية التي طرأت عليه سواء في الدول الأوروبية أو في الجزائر والدول العربية.

المبحث الأول: مفهوم الإفراج المشروط:

يعتبر الإفراج المشروط آلية من آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

المطلب الأول: تعريف الإفراج المشروط لغة وفقها:

نتناول في هذا المطلب تعريف الإفراج المشروط من الناحية اللغوية ومن الناحية الفقهية

الفرع الأول: التعريف اللغوي لنظام الإفراج المشروط:

- الإفراج في اللغة مأخوذ من الفعل الثلاثي "فرج"، وهو يدل على الانكشاف والانبساط بعد الشدة والضيق. يقال: "فرج الله كربه" أي كشف همه وأزال ضيقه.[1] أما كلمة "مشروط"، فهي مأخوذة من "شرط" وهو الإلزام بشيء أو التقييد به، أي أن الإفراج لا يكون مطلقًا بل مقيدًا بقيود معينة تتحقق بشروط محددة[2]
- وعليه، يمكن القول بأن الإفراج المشروط من الناحية اللغوية يعني: "إطلاق سراح المحبوس بصورة مقيدة بشروط معينة، بحيث يظل هذا السراح معلقًا على تحقق هذه الشروط خلال مدة زمنية محددة."

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لنظام الإفراج المشروط:

رغم تعدد التعاريف التي أطلقها الفقه على نظام الإفراج المشروط إلا أن معظمها يقترن بعنصر و موضوع الحبس المؤقت، فهناك من عرفه :

- على أنه "إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس المؤقت ، وقد يكون الإفراج وجوبيا كما قد يكون جوازي."
- في حين هناك من يرى بأنه :إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة و الاختبار." [3]

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، الجزء 2، دار صادر، بيروت، ص451.

[2]- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء 1، ط3، دار المعارف، القاهرة، ص473.

[3]- كريم مسعودي، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري، مقال بجامعة سعيدة، دس، 349

- يقصد بالإفراج المشروط في الفقه القانوني نظام يسمح بالإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء مدة العقوبة المقررة عليه قانونًا، بشرط أن يثبت حسن سلوكه واستعداده للاندماج في المجتمع، مع خضوعه لمراقبة السلطة المختصة طوال مدة معينة[1].
- وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: "نظام قانوني يسمح بالإفراج عن السجين تحت شروط وضمانات محددة، قبل نهاية مدة العقوبة الأصلية، بقصد إعادة تأهيله تدريجيًا داخل المجتمع، مع الاحتفاظ بحق السلطة المختصة في إلغاء الإفراج في حالة الإخلال بالشروط المفروضة"[2]
- عرف بأنه: "نظام يسمح بالإفراج على المحبوس المحكوم عليه نهائيا بمؤسسة العقابية قبل انقضاء عقوبته السالبة للحرية إن تبين تحسنه بإبداء ضمانات جدية لاستقامة شخصيته واستعداده للإدماج اجتماعيا باحترام الالتزامات المفروضة عليه، التي يترتب على مخالفتها إعادته للمؤسسة العقابية وتنفيذ ما بقي من عقوبته "
- وعرف أيضا أنه: "إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط إن سلك سلوكا حسنا، أي وضعه تحت المراقبة والاختبار.
- كما عرف بأنه: "هو الإفراج الذي يجوز للسلطة الإدارية منحه للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل وفائه مدة عقوبته بشرط أن يسلك سلوكا حسنا ويخضع للمراقبة المفروضة عليه". ويستنتج من هذه التعاريف أن الإفراج المشروط هو أحد أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة، مجسدا للتفريد العقابي أو ما يعرف بتفريد برامج إعادة تأهيل المحبوس ، التي أعطت نتائج ايجابية لإعادة دمج المحبوسين في المجتمع وتهذيبهم بتقويم سلوكهم ومطابقته للقانون، إذ لم تبق بهم خطورة إجرامية تجعل وجودهم داخل المؤسسة العقابية في صالحهم ولا في صالح المجتمع، مما يبرر إطلاق سراحهم ضمن ما تطلبه المقتضيات الضرورية ، فهو عبارة عن مدرسة لإعداد الرجال الأكفاء القادرين على تحمل المسؤولية بكل جدارة. [3]

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص613

[2]– محمد أبو زيد، الإفراج المشروط وأثره في تأهيل المحكوم عليهم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص42

[3]– اسماعيل طواهري، قراءة في أحكام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، ماي 2022، ص 287.

- وعموما يمكن تحديد المقصود بنظام الإفراج المشروط la libération conditionnelle على أنه أحد أساليب المعاملة العقابية الذي بمقتضاه يفرج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدتها وذلك لفترة معينة تتأكد من سلوكه و استقامته. فإذا انقضت تلك المدة دون أن يخل المفرج عنه بشروط الإفراج صار هذا الإفراج نهائيا، أما إذا ثبت خروجه على تلك الشروط أعيد من أفرج عنه مرة أخرى للمؤسسة العقابية لاستكمال باقي العقوبة. وعلى عكس ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة ، فإن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05/04 ومن قبله الأمر رقم 72/02 لم يتطرق إلى تعريف نظام الإفراج المشروط بل اكتفى بالنص من الغاية منه من خلال نص المادة الأولى منه التي تنص على انه يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوس

❖ ويتميز الإفراج المشروط بخصائص رئيسية منها:

- أنه لا يعتبر إنهاءً للعقوبة بل مجرد تنفيذ لها خارج أسوار السجن.
- أنه يرتبط بشروط يجب التقيد بها تحت طائلة العودة إلى السجن.
- أن منحه ليس حقًا مكتسبًا للمحبوس، بل سلطة تقديرية للجهة المختصة وفق معايير قانونية.

المطلب الثاني: المفهوم التقليدي لنظام الإفراج المشروط:

وينقسم هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الأول: الإفراج المشروط وسيلة تهذيبية:

في المفهوم التقليدي، اعتبر الإفراج المشروط وسيلة تهذيبية بالأساس، الهدف منها تشجيع المحبوسين على حسن السلوك داخل المؤسسات العقابية. حيث يرى التقليديون أن منح السجين أملًا بالخروج المبكر يعزز انضباطه ويدفعه إلى الالتزام بالقوانين الداخلية للسجن[1].

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، *النظم العقابية الحديثة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص199.

يعتبر الإفراج المشروط منحة تهذيبية يستفيد منها المحكوم عليه بمجرد إثباته حسن سلوكه خلال مدة تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، فالمحكوم عليه حتى وان قضى مدة العقوبة خارج المؤسسة العقابية، إلا أنه يعد في مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة، وهذا باعتبار أنه لا يسترد حريته كاملة، ولا تنقطع علاقته بالإدارة العقابية.

فيبقى المحبوس مرتبطا بشروط تتعلق بمراقبته خارج المؤسسة العقابية ومتابعة سلوكه وتصرفاته، فإن أبدى بأنه غير جدير بالحرية الممنوحة له، يعاد إلى السجن ليقضي ما تبقى له من مدة العقوبة بعد انتقاص المدة التي سبقت استفادته من مقرر الإفراج المشروط.

وعليه فإن الإفراج المشروط ليس سببا لانقضاء العقوبة، وأن الإقرار به لا يؤدي إلى انقضاء العقوبة، لأنه يعتبر قضاء المدة المتبقية من العقوبة خارج المؤسسة العقابية، أي هو تعديل لتنفيذ العقوبة يسري إلى غاية الانقضاء القانوني لها، ويترتب من خلاله النتائج التالية:

- ✓ أن المحكوم عليه يبقى محروما من بعض الحقوق أثناء المدة الساري فيها مقرر الإفراج المشروط، كعدم الأخذ بشهادته إلا على سبيل الاستدلال، أو حرمانه من تقلد بعض الوظائف والمهام، أو منعه من الإقامة في مكان معين، ويستمر المحكوم عليه في هذا الوضع إلى غاية انقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط.
- ✓ حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية يعد شرطا أساسيا لاستفادته من الإفراج المشروط.

الفرع الثاني: الإفراج المشروط وسيلة للتخفيف من امتلاء السجون:

نظرًا لازدياد أعداد السجناء، كان من الطبيعي أن ينظر للإفراج المشروط كوسيلة للتخفيف من أعباء الاكتظاظ داخل السجون، خاصة مع تفاقم المشكلات الناتجة عن ذلك من سوء الأوضاع الصحية والأمنية[1].

منذ سنة 1913 تطورت النظرة إلى الإفراج المشروط، حيث أصبح وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون، وهو بذلك يساهم في التقليل من نفقات السجون، ذلك أن مجتمع السجن مجتمع مكلف ماليا كما أنه من المعلوم أن شدة

[1]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص412

الازدحام تثقل عملية التأهيل الاجتماعي، لأن هذه العملية لا يمكن أن تعطي ثمارها إلا إذا تمت في إطار حياتي ومعيشي مقبول، وهنا يكمن عامل هام من عوامل فشل السجون في أداء وظيفتها الإصلاحية.

نظرا لمعاناة أغلب الدول الأوربية من ظاهرة اكتظاظ السجون، سارعت هذه الدول إلى عقد العديد من الملتقيات والمؤتمرات لمواجهة هذه الظاهرة، وقد جاء في التوصية الثانية الصادرة عن اللجنة الأوربية التابعة لمجلس وزراء أوربا في المسائل الجنائية في دورتها الثانية والأربعين المنعقدة بين 7 و 11 جوان 1999 على أنه بالرغم من تنامي التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية ومساندة هذا التنامي بعدة توصيات صادرة عن مجلس أوروبا، فإن اكتظاظ السجون بالسجناء ظاهرة مقلقة جدا وهي موجودة في جميع الدول الأعضاء، وتقترح التوصية خيارات أخرى تحل محل العقوبة التقليدية، منها نزع الصفة الجزائية عن بعض الجنح أو إعادة تكييف وصفها، لاستبعاد العقوبات السالبة للحرية والتقليل من اللجوء إلى الحبس ما أمكن ذلك وتقصير مدة العقوبات الطويلة، والتوسع في استعمال التدابير القانونية التي تتيح تقصير مدة البقاء في السجن كالإفراج المشروط .

وبالتالي أصبح هذا النظام مجرد وسيلة للتخفيف من ميزانية واكتظاظ المؤسسات العقابية، ذلك بإخراج من يثبت استفادتهم من نظم المعاملة العقابية فيها وعدم احتياجهم إليها كي يحل محلهم من يزال خطر هم على المجتمع قائما وأهمل بذلك هذا النظام اصلاح المحكوم عليهم[1].

وقد ساهم تطبيق هذا النظام في تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في إصلاح السجين، وبين مصلحة الدولة في إدارة مؤسساتها العقابية بكفاءة دون تحميلها أعباء مالية وبشرية زائدة.

المطلب الثالث: المفهوم الحديث لنظام الافراج المشروط:

كان يُنظر إلى نظام الإفراج المشروط في ظل القانون الجنائي الكلاسيكي بوصفه مجرد منحة تهذيبية، لا تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه، بل تركز أساسًا على التخفيف من ازدحام السجون وتقليل نفقاتها. غير أن هذا المفهوم لم يعد ينسجم

[1]– نورية بلعربي، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الاجرام والعوم الجنائية، جامعة مستغانم، 2016-2017، ص13.

مع الاتجاهات الحديثة في التفاعل الاجتماعي، التي تركز على حماية المجتمع من خلال إصلاح الفرد وتأهيله اجتماعيًا، عبر إخضاعه لمعاملة تهذيبية تهدف إلى تقويم سلوكه وعلاج انحرافه. بناءً على ذلك، تغيّرت النظرة إلى الإفراج المشروط، فأصبح يُعد وسيلة لتفريد المعاملة التهذيبية للمحكوم عليه، ثم تطور الفهم لاحقًا ليُعتبر تدبيرًا مستقلًا للتأهيل الاجتماعي.

الفرع الأول: الإفراج المشروط وسيلة تفريد المعاملة التهذيبية للمحبوسين:

مع تطور السياسات الجنائية الحديثة، أصبح الإفراج المشروط يُنظر إليه كوسيلة لتفريد المعاملة العقابية، بحيث يتم التعامل مع كل محبوس بحسب شخصيته وسلوكه وظروفه الخاصة [1].

فقد كان للمشرع الفرنسي الفضل في تغيير الصورة الكلاسيكية للإفراج المشروط، ففي سنة 1942 صدر قانون لتعميم النظام على المحكوم عليهم بعقوبة الابعاد النفي، وفي 1951 صدر قانون آخر ليشمل ذات النظام المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤقتة، وبعد نجاح تطبيق تجربة نصف الحرية على هاتين الفئتين من المحكوم عليهم بالخضوع لها، كما اعتبر المشرع الفرنسي أن الافراج المشروط وسيلة تفريد المعاملة التهذيبية للمحكوم عليهم، ولتحقيق هذا الهدف صدر في الفاتح من أفريل سنة 1952 المرسوم التطبيقي لقانون 1885/08/14 خاصة لتطبيق المادة 06 منه، الذي جعل من الإفراج المشروط نظاما موجها لإعادة التأهيل الإجتماعي، و قد بين هذا المرسوم الشروط الخاصة التي يخضع لها المفرج عنهم شرطيا، كما أسس لأول مرة لجان مساعدته .

و في سبيل تحقيق فعالية هذه المعاملة، اتجه المشرع الفرنسي إلى عدم إلغاء الإفراج المشروط إذا أخل المفرج عنه بالتزاماته و إنما توقع عليه عقوبة حظر الإقامة ولكي يؤدي الإفراج المشروط دوره التهذيبي في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، وحتى بعد 1952 عندما شكلت لجان مساعدة المفرج عنهم ووضعت الإلتزامات التي يجوز أن يخضع لها المفرج عنهم، كان انعدام المرونة والإستقلال حائلا دون أن يكون النظام وسيلة فعالة في الإندماج في الوسط المفتوح، ومن ناحية أخرى كانت الوسائل التهذيبية المنصوص عليها في القانون الفرنسي 1885/08/14 غير كافية لتحقيق الهدف المرجو من هذا النظام ، كما أن المعاملة التهذيبية فقدت فعاليتها، حيث أن الجزاء الذي كان يوقع

[1]– محمد زكي أبو عامر، السياسة العقابية المعاصرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص156

عند إخلال المفرج عنه بالتزام حسن السيرة والسلوك هو إلغاء الافراج المشروط وعودة المفرج عنه إلى سلب الحرية ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة و هذا لم يكن يتناسب مع الأهداف الجديدة للنظام أي الإصلاح المعنوي والتأهيل الاجتماعي.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فعلى غرار المشرع الفرنسي قد وضع بين يدي الإدارة العقابية مصالح خارجية مهمتها الأساسية التعاون لتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إضافة إلى مراقبة مدى التزام المفرج عنهم شرطيا بالشروط والواجبات المفروضة عليهم، إضافة إلى ذلك جعل المشرع الجزائري سريان مفعول المنع من الإقامة من تاريخ الإفراج عن المحبوس شرطيا ، وجعل قرار هذا المنع من الإقامة من تاريخ الإفراج عن المحبوس شرطيا ، وجعل قرار هذا المنع يتضمن تدابير المراقبة والمساعدة فيستفيد منها المحكوم عليه شخصيا مما يضفي على هذه العقوبة صفة التدبير التفريدي. [1].

الفرع الثاني: الافراج المشروط تدبير مستقل في التأهيل الاجتماعي:

تطور مفهوم الإفراج المشروط ليصبح تدبيرًا مستقلاً قائمًا بذاته في إطار عملية إعادة التأهيل الاجتماعي، حيث يتم ربط الإفراج ببرامج تدريبية وتعليمية ومهنية تساعد السجين على اكتساب مهارات تسهل اندماجه بالمجتمع[2].

رغم أن المشرع الفرنسي قام بتعميم تطبيق الإفراج المشروط وأضفى عليه الطابع التهذيبي، حتى يكون للإفراج المشروط دورا في التأهيل الإجتماعي، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لعلاج عيوب هذا النظام، و يرجع لأسباب تاريخية إذا كان المشرع الفرنسي عند تبنيه الإفراج المشروط سنة 1885 يهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم في المجتمع، وكانت فكرة الإفراج المشروط آنذاك أكثر تقدما عن الفكر السائد في ذلك الوقت وأصبح المنع من الإقامة عقوبة تكميلية اختيارية. تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ضد كل محكوم عليه لإرتكابه جناية أو جنحة.

- لمخالفته من الناحية القانونية مبدأ حجية الشيء المقضي فيه ومبدأ الفصل بين السلطات نتيجة لتدخل وزير العدل ووضعه حدا للجزاء الصادر عن السلطة القضائية.

[1]– نورية بلعربي، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الاجرام والعوم الجنائية، جامعة مستغانم، 2016-2017، ص13.

[2]– عمر سالم، النظم العقابية الحديثة وأهدافها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص223.

- الذي لم يقرر للعقوبة إلا بوظيفة جزائية، ومع ذلك لم يرتب واضعو قانون سنة 1885 كل نتائج نظام الإفراج المشروط فتوصلوا إلى حل يضمن احترام المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، فكان المفرج عنه شرطيا كما لو كان ينفذ فعلا عقوبته في السجن، أي يجب أن يستمد الإفراج المشروط نظامه ومدته وجزاءه بصفة أساسية من حكم الإدانة، وحتى بعد إنشاء لجان مساعدة المفرج عنهم بموجب مرسوم 01 أفريل 1952 وتحديد الإلتزامات التي يخضع لها المفرج عنهم، فلقد ظهرت عدة صعوبات تتعلق أساسا بانعدام التنسيق والمرونة بين هذه اللجان من جهة والمفرج عنهم من جهة أخرى أدى كل ذلك إلى فشل الإفراج المشروط في تحقيق أهدافه[1].
- وبذلك فإن الإفراج المشروط كان يعتبر وسيلة للتنفيذ ، وبالتالي فلا أثر له على حكم الإدانة، ويترتب على ذاك أن المدة المطلوب سريانها لطلب رد الاعتبار القضائي، لا تبدأ في السريان إلا من يوم الانقضاء القانوني للعقوبة، وكذلك الأمر بالنسبة للمنع من الإقامة فإنه لا يبدأ في السريان إلا بعد انقضاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها
- هذه النتائج التي تعتبر من مخلفات المفهوم التقليدي للإفراج المشروط كشفت عن تعارضها مع هدف إعادة الإدماج الاجتماعي الذي كان يهدف إليه المشرع والقضاء الفرنسي منذ سنة 1942، لأجل ذلك قرر المشرع الفرنسي بموجب قانون 18 ماس 1955 سريان المنع من الإقامة من تاريخ الإفراج النهائي أو المشروط على السواء، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لعلاج عيوب النظام لأن الإشكال بقي دائما مطروحا ذلك أن الإفراج المشروط لم تنقطع صلته بالعقوبة ودليل ذلك أن مدة الإفراج المشروط والالتزامات التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا كانت تحدد انطلاقا من حكم الإدانة، كما أن تدابير المساعدة والرقابة كانت تنتهي إذا انقضت العقوبة بانتهاء الأجل المحدد لها في الحكم، لهذا كانت مدة الإفراج في أغلب الحالات قصيرة جدا لا تسمح بأن تحقق المعاملة التهذيبية فعاليتها .
- إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا ليتولى بذلك تحديد الكيفيات الأساسية للمعاملة العقابية ومتابعة التدابير التهذيبية التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا، ما ينسق بين نشاط الأجهزة والجمعيات التي تهتم بإعادة تأهيل المحكوم عليه، فمنذ سنة 1958 أصبح قاض تطبيق العقوبات فاعل أساسي في حياة كل محكوم عليه.

[1]- عمر سالم، مرجع سابق، ص225.

- نظرا للعيوب التي ميزت نظام الإفراج المشروط في مظهره التقليدي، والتي ترجع إلى ارتباط الإفراج المشروط بالعقوبة، وكان ذلك عائقا منع من الوصول إلى تحقيق أهداف الإفراج المشروط كتدبير مستقل لتأهيل المحبوس اجتماعيا، وإعادة إدماجه في المجتمع لهذا كان من الضروري إيجاد الحلول اللازمة لهذا المأخذ، فتدخل أنصار حركة الدفاع الاجتماعي حيث كانت نظرتهم أن الأفكار السابقة التي شابت الإفراج المشروط في صورته التقليدية مرجعها الصلة التي تربط الافراج المشروط بالعقوبة لذلك فإن الرأي هو ضرورة فصل هذه الصلة وأن ينظر إلى الإفراج المشروط كتدبير مستقل لإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع[1].

المبحث الثاني: تطور الافراج المشروط:

قد عرف نظام الإفراج المشروط عدة تطورات عبر الزمن، تطرقنا إلى بعضها في مبحثنا هذا

المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام الإفراج المشروط:

لقد حظي الإفراج المشروط تكريسا عالميا في التشريع المقارن، لذا لا شك أنه من الأهمية دراسته من حيث ببيان أصوله التاريخية، والعوامل التي ساهمت في نشأته حتى استقر في شكله الحالي، وكذا التطرق إلى التطور التشريعي لهذا النظام في بعض التشريعات المقارنة

الفرع الأول: الأصول التاريخية لنظام الإفراج المشروط:

ظهرت أولى حركات إصلاح السجون في النصف الثاني من القرن الثامن بزعامة رائد المدرسة التقليدية المحامي الإيطالي سيزار دي بيكاريا "Beccaria de Cesare" . وكان لكتابه «الجرائم العقوبات الصادر سنة 1764 الأثر البالغ في تغيير النظام العقابي القديم فنادى بالمساواة بين مرتكبي الجريمة الواحدة كما نادى بالأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. ونتيجة لذلك هاجم بيكاريا العقوبات القاسية التي كانت سائدة في أوربا لعدم تناسبها مع مقدار الضرر الناتج عن الجرائم، فطالب بإلغاء عقوبة الإعدام فيما عدا الجرائم السياسية كما طالب بإلغاء حق العفو العام لأنه يتضمن اعتداء

[1]– محمد خليف ، الإفراج المشروط ضمن القانون 04-05، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة زيان عاشور – الجلفة، 2021-2022، ص 45.

على مبدأ الفصل بين السلطات ويتنافى مع مبدأ المساواة أمام القانون ومبادئ العدالة. وفي ظل هذه الظروف قامت الثورة الفرنسية وصدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن في 1789/08/26، ثم صدر قانون العقوبات الفرنسي سنة 1791 متأثرا بأفكار بيكاريا من حيث الحد من تطبيق عقوبة الإعدام. وإحلال عقوبة السجن محل الكثير من العقوبات البدنية المهينة، وجعل للعقوبات حدا واحدا وألغى السلطة التقديرية للقضاة.

وفي ظل ظروف سياسية جديدة في عهد الإمبراطور نابوليون بونابرت صدر قانون عقوبات جديد سنة 1810 غلبت عليه الأفكار النفعية ووضع العقوبات بين حدين واعترف بالظروف المخففة في نطاق ضيق واعترف للقاضي بسلطة تقديرية محدودة، وعادت العقوبات إلى الشدة تحقيقا لسياسة المصلحة الاجتماعية[1]. فبدأت حينئذ إدارة السجون بالاهتمام بإصلاح فئة الجانحين الأحداث وكان ذلك تحديدا سنة 1817 بباريس باتخاذ أول مظهر لإقرار نظام الإفراج المشروط بأن وضعت الجانحين الأحداث بسجون باريس في ملجأ الراهب أرنولت " Armoult" . وكانت مقاطعة باريس وحدها سانت بلاجى Saint Plage الذي كان يسيرها تأثرت بتطبيق هذه التجربة التى أثبتت نجاحها إذ من بين 250 طفل وضعوا في هذا الملجأ حتى سنة 1831 لم يعد إلى ارتكاب الجريمة إلى 25 منهم فقط ونتيجة لذلك صدر مرسوم 1832/12/09 الذي ينص على تطبيق هذا النظام في جميع المؤسسات العقابية في فرنسا بالنسبة لنفس الفئة، وكانت طلبات الإفراج المشروط تقدم إلى وزير العدل من قبل العائلات التي كانت ترغب في استقبال الجانحين الأحداث المفرج عنهم، أو من جمعية رعاية الأحداث المسجونين بمنطقة السين، ثم تتولى لجنة تحقيق إجراء بحث سابق لملفات هؤلاء المحكوم عليهم ، ثم يعرض الأمر على وزير العدل لإصدار القرار الملائم. وكان المفرج عنهم يتلقون تدريبا مهنيا في المدينة أو في الريف، سواء لدى المواطنين بوجه عام أو لدى مؤسسات معترف بها، وإذا ساء سلوك المفرج عنه يجوز أن يعود إلى السجن، ومع ذلك فالتجربة بقيت محدودة وقاصرة على الجانحين الأحداث دون البالغين بالرغم من إعطائها نتائج حسنة حيث انخفض معدل العود من 70% إلى 75%.

[1]– الطاهر بريك ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين،دار الهدى، عيم مليلة الجزائر.ط2009 ص84.

وعلى إثر الزيادة الرهيبة في جرائم البالغين والتي أثبتتها الإحصائيات الرسمية خلال الفترة من 1826 إلى 1850 حيث وصلت إلى حد 40%، بينما نسبة نمو السكان الفرنسيين لم تتعدى 11% فقبل اقتراح "بوتقيل دي مارسايني" سنة 1847 الأخذ بنظام الإفراج المشروط لفئة المحكوم عليهم البالغين الذين يثبت استفادتهم من المعاملة العقابية المطبقة داخل السجن، بهدف التقليل من العود وتحقيق غرض العقوبة في الإصلاح صدر قانون في 1850/08/05 سمح بوضع الحدثت الذي لا يتجاوز سنه ست عشرة سنة بشرط أن يكون سلوكه حسنا خارج مراكز إصلاح الأحداث مؤقتا، ثم صدر قانون آخر في 1854/05/30 خاص بالإبعاد خوَّل للإدارة العقابية أن تمنح المحكوم عليهم المبعدين حريتهم إذا ما ظهر أن سلوكهم ومواظبتهم على العمل أثناء وجودهم في السجن في مرحلة أولى قبل إبعادهم تؤكد جدارتهم بهذه الحرية، ولقد تم تمديد العمل بهذا النظام إلى المبعدين بالمستعمرات الجديدة بموجب قانون 1873/03/25 على الرغم من أن هذا النظام كان يهدف إلى الإفراج عن المحكوم عليهم قبل قضاء مدة العقوبة كاملة، إلا أنه لم يكن تطبيقا لنظام الإفراج المشروط الذي دعا إليه "مارسايني"، فلم يكن المفرج عنه يخضع للرعاية والمساعدة بما يضمن عدم عودته إلى الإجرام مرة أخرى[1].

الفرع الثاني: نشأة فكرة نظام الإفراج المشروط:

في منتصف القرن التاسع عشر نادى "مارسايني" بأن الغرض الأساسي من العقوبة هو إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله للاندماج في المجتمع، وبناء على ذلك يمكن القاضي أن يقوم بتكييف العقوبة وتعديلها إذا ثبت له حسن سلوك المحكوم عليه داخل السجن، وعلى هذا الأساس نشأت فكرة الإفراج المشروط أو التحضيري، فطالب "مارسايني" بتطبيق هذا النظام على المحكوم عليهم، بشرط ثبوت حسن سلوكهم واستقامتهم بما يفسح عن رغبتهم في الإصلاح.

وقد اعتبر "مارسايني" أن منح الإفراج المشروط كمكافأة المحكوم عليه على حسن سلوكه داخل السجن، يكشف عن فكرة الخير والشر حتى لدى المحكوم عليهم محترفي الإجرام ومن جانب آخر يكون تحفيزا لهم لتحسين سلوكهم حتى يستفيدوا من الإفراج المشروط كمكافأة على حسن سلوكهم، وفي ذلك تقويم والإصلاح لهم أكثر تأكيدا وأكثر عمومية من العفو والعفو منحة استثنائية لتجنب تنفيذ بعض العقوبات القاسية أو كمكافاة للمحكوم عليه على حسن سلوكه خلال

[1]- محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 1999، ص 21-23.

مدة تنفيذ العقوبة على وجه ثبت معه أن العقوبة قد حققت غرضها، بحيث لم يعد من المفيد الاستمرار في تنفيذها فالفكرة في النظامين واحدة هي تشجيع المحكوم عليه على حسن السلوك خلال فترة تنفيذه للعقوبة.

ولكن يبقى للإفراج المشروط مجال تطبيق متميز بصفة خاصة عن مجال العفو، فنظام الإفراج المشروط يعتبر وسيلة إصلاح معنوية للمحكوم عليه داخل السجن، بما يحقق أهداف التنفيذ العقابي في إعادة تأهيل المحكوم عليه وإدماجه ليعود مواطنا صالحا في المجتمع[1].

المطلب الثاني: التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط:

ونقسم هذا المطلب الى فرعين وهما:

الفرع الأول: التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط بالنسبة للدول الأوروبية:

- **إقرار نظام الإفراج المشروط في إنجلترا وايرلندا**

ارتبط ظهور الإفراج المشروط في انجلترا بظهور النظام التدريجي الذي يقوم على أساس تقسيم العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل، فتبدأ المعاملة قاسية في المرحلة الأولى تم تخفف بالانتقال إلى المرحلة التي تليها، وهكذا إلى أن يصل السجين إلى المرحلة الأخيرة وهي الإفراج عنه قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها ويرجع أصل تطبيق هذا النظام إلى "الكسندر ماكونوشي Alexandre Maconochie " في سجن جزيرة نورفولك بالقرب من أستراليا سنة 1840.وأخذت به إنجلترا عام 1845 على يد السير وولتر كروفتن " sir walter krofeften" ثم انتشر بعد ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية إذ تقرر لأول مرة بموجب القانون الذي صدر بانشاء اصلاحية الماير" ELmire" سنة 1876 [2].

ولقد اتبع "ماكونوشي" عند تطبيق هذا النظام أسلوبا للتنقيط يدعى Système de points gradues de bonne conduite يمنح على إثره السجين الذي أثبت تجاوبا واستعدادا للإصلاح بقيامه بعمل جيد وحسن

[1]– شمس الدين معروف، النظام القانوني للإفراج المشروط، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة عين تموشنت ، 2024/2023.

[2]– محمد زكي أبو عامر, فتوح عبد الله الشادلي, مبادىء علم الإجرام والعقاب, الطبعة الأولى(دون ذكر دار النشر) – مصر , 2000 صفحة 284

السلوك، مستثمرين طيلة مدة تنفيذه للعقوبة داخل السجن ليمنح نقاطا تؤهله التدرج المتمثل في انتقاله من مرحلة إلى أخرى في شكل مكافأة له. ومن ثم فتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه تبقى خلال هذا النظام مرهونة بسلوك المحكوم عليه، ونتيجة لمجهودات "ماكونوشي" في تطوير النظام التدرجي، وقد اعتبره البعض أب الإفراج المشروط[1].

ومن أستراليا انتقل النظام التدريجي إلى انجلترا، في سنة 1853 وضع قانون بيل الذي كان يهدف إلى الأخذ بنظام الإفراج المشروط كجزء من النظام العقابي المتدرج المطبق على الصخرة العقابية، وذلك بعد إلغاء عقوبة النفي إلى أستراليا وفي تطبيق هذا النظام كان المحكوم عليه يمر بثلاث مراحل، المرحلة الأولى وفيها يخضع المحكوم عليه للنظام الانفرادي لمدة تسعة أشهر، أما المرحلة الثانية يطبق فيها النظام المختلط أي العمل الجماعي أثناء النهار والعزلة التامة ليلا، وفي المرحلة الأخيرة يفرج عن المحكوم عليه عن طريق ما يسمى « تذكرة الخروج » تسمح له الخروج والحصول على عمل في الخارج، ويمكن سحبها منه وإعادته إلى السجن إذا ساء سلوكه ليستوفي المدة الباقية المحكوم بها عليه .

وحتى يحقق النظام التدريجي أهدافه كان من الضروري الالتزام بروح الصرامة اللازمة في تطبيقه على المفرج عنهم، إلا أنه منذ سنة 1885 انحرف هذا النظام عن القيام بدوره إذ أن إدارة السجون في انجلترا خالفت القانون الصادر سنة 1853 فقامت بمنح تذكرة الخروج للمحكوم عليهم دون ضمانات كافية، فضلا عن أنها أغفلت الأسس التي قام عليها النظام تقديم فأفرجت عن عدد كبير من المحكوم عليهم لمجرد إخلاء المكان للذين لا يجوز نفيهم إلى المستعمرات، أدى ذلك إلى تعرض هذا النظام لانتقادات عديدة إلى حد أن أعتبر بأنه نظام فاسد.

وأكدت الإحصائيات العقابية في ايرلندا هذا النجاح إذ أنه في الفترة من 1850 إلى 1862 تراجعت بشكل ملحوظ نسب العائدين إلى الإجرام من بين المحكوم عليهم الذين استفادوا من الإفراج المشروط وقد بلغت هذه النسبة 4%. ثم أخذت تتناقص شيئا فشيئا في السنوات الموالية، ويرى "مارسايني" بنجاح تطبيق الإفراج المشروط في ايرلندا أن النظام الايرلندي ليس شيئا يمكن آخر سوى التنفيذ الكامل والدقيق للقانون الصادر سنة 1853 و 1857، ولا يمكن لأحد أن يذكر نجاحه إذ يرجع إليه الفضل في تناقص ظاهرة الإجرام وإلى غلق كثير من السجون والتقليل من النفقات،

[1]– عبد الرزاق بوضياف ، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر(دون ذكر سنة النشر).

ولقد توصلت الإدارة العقابية الايرلندية إلى الحد من ارتفاع معدلات الجريمة، فضلا عن تحقيق إعادة إدماج 80% من المحكوم عليهم في المجتمع.

- **إقرار نظام الإفراج المشروط في فرنسا**

نظرا للنجاح الذي حققه نظام الإفراج المشروط في ايرلندا دعا "بونيفيل ديمارسيني" سنة 1864 كان يعد وسيلة إصلاح معنوي وتأهيل اجتماعي وقد أخد التشريع الفرنسي بهذا المفهوم في القانون الصادر في 14 أوت 1855 [1]. إلى الأخذ به في فرنسا، إذ كانت فرنسا آنذاك في وضع لا تحسد عليه لارتفاع نسب العائدين إلى الإجرام بشكل رهيب وقد دلت الإحصائيات الجنائية في تلك الفترة أن 33% من العائدين قد ارتكبوا جرائم قبل انقضاء السنة الثالثة على الإفراج عنهم، بسبب الظروف القاسية التي يتعرض لها المفرج عنه عقب الإفراج، وكذا لقلة الوسائل التي توفرها الدولة فلا يجد المأوى ولا العمل، وحتى وإن بحث عنه فإن صفته كمجرم سابق تحول دون ذلك وتغلق أساسا طريق العثور عليه، فلا يكون أمام المفرج من حل إلا أحد الأمرين إما اللجوء إلى التسول أو العودة إلى الإجرا م .

في ظل هذه المعطيات قدم" مارسايني" مشروعا إلى الهيئة التشريعية بين فيه أحكام ومبادئ الإفراج المشروط، فاقترح الإفراج عن كل محكوم عليه بعقوبة الإبعاد أو السجن إذا أمضى في السجن نصف مدة العقوبة على الأقل، مع توافر الأدلة التي تثبت حسن سلوكه ومواظبته على العمل داخل السجن، ولا يكون في الإفراج عنه خطر على النظام العام، إضافة إلى توافر الضمانات الجدية التي تؤكد تأهيله الاجتماعي كتعهد رب عمل بتوفير العمل أو وسائل العيش للمحكوم عليه بتوافر كل هذه الشروط يفرج عليه بموجب قرار من وزير الداخلية بعد أدائه جميع المحكوم الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من غرامة ومصاريف قضائية، لينفذ باقي العقوبة في حرية خارج المؤسسة العقابية في المكان المحدد له تحت إشراف رب عمل ورقابة السلطة الإدارية، وإذا أخل المفرج عنه بالشروط والالتزامات المفروضة عليه، يلغى الإفراج ويعود إلى السجن لقضاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها. [2]

[1]– منال أرزقي, الإفراج المشروط, دراسة مقارنة, مذكرة ماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة سوق أهراس, 2017– 2018 صفحة 12

[2]– منال أرزقي, المرجع السابق,ص 13.

لم تأخذ فرنسا بالإفراج المشروط دفعة واحدة بل أخذت به تدريجيا، فقد بدأ تطبيقه على حالات فردية إلى غاية صدور قانون في 1850/08/05 سمح بوضع الحدث الذي لا يتجاوز عمره ستة عشر سنة والذي ثبت به خارج إصلاحيات الإحداث مؤقتا، تم صدر قانون آخر في 1854/05/30 خاص بالنفي سمح للإدارة العقابية أن تمنح المحكوم عليهم المبعدين في المستعمرات حريتهم، إذا ظهر أن سلوكهم و مواظبتهم على العمل أثناء وجودهم في السجن يؤكد جدارتهم بهذه الحرية ثم صدر بعد ذلك قانون في 1873/03/25 يمد هذا النظام إلى المنفيين بالمستعمرات الجديدة.

على الرغم من أن نظام الإفراج قبل الميعاد لم يكن تطبيقا لنظام الإفراج المشروط الذي نادى به "مارسايني" فقد كان الاتجاه الغالب على ذلك النظام إصلاح المحكوم عليه، ولكن لم تراع فيه الضمانات الأساسية للإفراج المشروط فلم يكن المفرج عنه يخضع للرعاية والإشراف بما يضمن عدم عودته للسجن. وكتتويج لمجهودات "مارسايني" صدر في 1885/08/14 قانون يحدد أساليب لمنع العود والتقليل منه تتمثل في كل من الإفراج المشروط والرعاية اللاحقة ورد الاعتبار، وبذلك أقر النظام العقابي في فرنسا بصفة رسمية نظام الإفراج المشروط الذي عرف فيما بعد عدة تعديلات تشريعية[1].

الفرع الثاني: التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط في الجزائر :

عرفت الجزائر نظام الإفراج المشروط في إطار التشريع الفرنسي الذي كان مطبقًا أثناء الحقبة الاستعمارية. وبعد الاستقلال، تم تكريس النظام ضمن المنظومة القانونية الجزائرية عبر المرسوم رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1966، الذي نص في المواد من 134 إلى 144 على شروط وأحكام الإفراج المشروط، وقد تم لاحقًا تعديل وتحديث النصوص المتعلقة بالإفراج المشروط بموجب القانون 05-04، الذي شدد على أهمية التأهيل الاجتماعي وضمان الرقابة الفعالة على المستفيدين من الإفراج المشروط.

[1]- هشام بوزكري، النظام القانوني للإفراج المشروط، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة عين تموشنت ، 2024/2023.

لقد استمر العمل بقانون العقوبات الفرنسي بعد الاستقلال إلى غاية صدور قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 1966/06/08 الذي تلاه صدور عدة قوانين، وما يهمنا منها قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين الصادر بموجب الأمر رقم 72/02 المؤرخ في 10/02/1972 الذي تضمن في ديباجته المبادئ التي تقوم عليها السياسة العقابية في الجزائر، وتحديدا في الفصل الثاني من الباب الثالث في المواد من 179 إلى 194

ولأجل تنفيذ قرارات الإفراج المشروط صدر المرسوم رقم 72/37 المؤرخ في 1972/02/01، المتعلق بإجراءات تنفيذ القرارات الخاصة بالإفراج المشروط ولقد اعتبر المشرع الجزائري آنذاك الإفراج المشروط تدبيرا اختياريا من اختصاص وزير العدل وحده ولا يملك قاضي تطبيق العقوبات في هذه المرحلة أية سلطة لتقرير الإفراج المشروط وإنما يحق له فقط اقتراحه لكل محكوم يرى جدارته به

صدر القانون رقم 05/04 المؤرخ في 2005/02/26، ليلغي الأمر 72-02 وهو يحمل هدف تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبات وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ومن بين آليات إعادة التربية التي أعيد تفعيلها وتدعيمها نظام الإفراج المشروط تم إدخال عدة تعديلات جوهرية فيه، أهمها تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتخويله سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط بعدما كان يقتصر على وزير العدل[1]

[1]- القانون رقم04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج- الجريدة الرسمية ، العدد12 الصادر في 2005/02/13 متمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 2018/01/31 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين- الجريدة الرسمية عدد 05 الصادرة في 30 جانفي 2018

ولقد استوفي المشرع الجزائري اصلاحاته عن طريق تأسيس هياكل ومؤسسات الدفاع الاجتماعي التي ستعنى بتنفيذ أهداف قانون تنظيم السجون بصفة عامة، والإفراج المشروط بصفة خاصة، ويتعلق الأمر بكل من لجنة تطبيق العقوبات واللجنة الوازرية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي والمصالح الخارجية لإدارة السجون كانت هذه آخر التطوارت التي عرفها نظام الإفراج المشروط في الجزائر والتي استعاد بها هذا النظام مكانته في السياسة العقابية[1].

[1]– مختارية عمايدية ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص المؤسسات و النظم العقابية، جامعة سعيدة، 2015/2014، ص 29.

خلاصة:

يُعد نظام الإفراج المشروط من أهم الأساليب القانونية المعتمدة في السياسة العقابية الحديثة، إذ يجمع بين الحفاظ على هيبة العقوبة وتوفير فرصة لإعادة تأهيل المحكوم عليه ودمجه في المجتمع. ويقوم هذا النظام على السماح بالإفراج عن السجين قبل انقضاء كامل مدة العقوبة، بشرط التزامه بشروط سلوكية وقانونية خلال فترة محددة، تحت رقابة الجهات المختصة.

لقد تطور هذا النظام من مفهومه التقليدي القائم على التهذيب وتخفيف الاكتظاظ في السجون إلى مفهوم حديث يركز على تفريد المعاملة العقابية، ويعتبر الإفراج المشروط تدبيرًا مستقلًا للتأهيل الاجتماعي. كما ظهرت جذوره في التشريعات الأوروبية، لا سيما البريطانية والفرنسية، قبل أن ينتقل إلى العديد من دول العالم، ومنها الجزائر والدول العربية التي أولته اهتمامًا خاصًا ضمن إصلاحاتها التشريعية.

ويمثل الإفراج المشروط اليوم توازنًا دقيقًا بين متطلبات الردع والعدالة، وضرورات التأهيل والإدماج، ما يجعله من أبرز أدوات السياسات العقابية الإنسانية والفعالة في الحد من العود إلى الجريمة.

الفصل الثاني

أسس وآليات تطبيق الإفراج المشروط في القانون الجزائري

الفصل الثاني: أسس وآليات تطبيق الإفراج المشروط

المبحث الأول: أسس وشروط الاستفادة من الإفراج المشروط

قبل التطرق إلى شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط لابد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ولذى إقراره للقانون 04/05 لم يغير نظرته لنظام الإفراج المشروط بحيث بقيت كما كانت عليه في ظل الأمر 02/72، والتي كانت ولا تزال مرتبطة بتحسن سلوك وسيرة المحبوس داخل المؤسسة العقابية، بحيث أصبح إفادة المحبوس بالإفراج المشروط يشكل أهم مؤشر على حسن سير السياسة الإصلاحية المنتهجة مما يعطيه طابع المكافأة، على خلاف المشرع الفرنسي الذي اتخذ موقفا مخالفا إذ أصبح يركز على الضمانات التي يوفرها المحبوس لإعادة إدماجه، حيث جعل الإفراج المشروط وسيلة تأهيل اجتماعي ومعاملة في وسط مفتوح، لذلك فك الارتباط بين نظام الإفراج المشروط والعقوبة .[1]

أما فيما يتعلق بالشروط الواجب توفرها في المحبوس من أجل الاستفادة من الإفراج المشروط خاصة وانه ليس حقا له يمكن استخلاصها من خلال استقراء نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 ولاسيما المادة 134 الى المادة 150.

المطلب الأول: الشروط الواجب توفرها لمنح الإفراج المشروط

يمنح الإفراج المشروط للمحبوسين في القانون الجزائري الذين يستوفون شروط معينة تهدف إلى مكافأة حسن السيرة والسلوك وتهيئة المحبوس للاندماج مجددًا في المجتمع.

الفرع الأول: الشروط الشكلية:

يعتبر السلوك الحسن للمحبوس أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه شرطاً ضرورياً للاستفادة من الإفراج المشروط، ذلك أن التزام المحبوس بالسلوك الحسن يؤكد استجابته وتفاعله مع أساليب إعادة التربية بصورة ايجابية، ويعتبر ذلك دليلا على

[1]- ابراهيم أ بباح ، الإفراج المشروط آلية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري ،جامعة الجزائر1 ، العدد التاسع، 2018 ،ص.467

الإصلاح الفعلي، الأمر الذي لا يدع مجالاً للشك على سهولة اندماجية في المجتمع، ولا يتحقق ذلك إلا بعد قضاء مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة وإخضاع المحبوس لأساليب المعاملة العقابية. [1]

ولقد حرص المشرع الجزائري على تقرير فكرة حسن السلوك في قانون تنظيم السجون، حيث أكد على أن هذا الأخير – قانون تنظيم السجون – يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين. [2]

أولاً: تقديم الطلب:

مما وضحته المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم، أن الطلب يقدم من طرف المحبوس شخصيًا أو ممثله القانوني (المحامي)، وقد يكون أيضًا في شكل إقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية المحبوس بها.

1/ تقديم الطلب من طرف المحبوس أو ممثله القانوني:

قد يتم تقديم الطلب من طرف المحبوس أغلبية لمعرفة مدى رغبة المحبوس في تحسين سيرته وسلوكه من أجل الاستفادة من هذا النّظام ، وهذا ما أكدت عليه المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لسنة 2005 المتمّم، كما يمنح الحق في تقديم الطلب لممثله القانوني (محاميه) دون أن تحدد إجراءات تقديم الطلب، يجب على المحبوس كتابة اسمه ولقبه ورقم سجنه. [3]

عند تشكيل الملف على مستوى المؤسسة العقابية وإرساله إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على مهمة البث فيه والتحقق من الملف من طرف أمين الضبط الذي يقوم هو الأخير من إرفاق الطلب واقتراح الاستفادة من الإفراج

[1]– عمر خوري، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة الإدماج المحبوسين اجتماعياً، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية ، العدد 01 ، سنة 2009، ص 48 و ما يليها.

[2]– المادة 01 من قانون 04/05

[3]– رقم السجن: وهو الرقم الذي يمنح للمحبوس عند دخوله إلى المؤسسة العقابية عند تسجيله في سجل السجن ويحتفظ به الى غاية خروجه أو تحويله إلى مؤسسة أخرى .

المشروط قبل تسجيله، حيث يقوم بتسجيل الملفات وترتيبها حسب تاريخ ورودها مع مراعاة العقوبة المتبقية أقل أو تساوي عامين (24 شهرًا). [1]

أمّا إذا كانت باقي العقوبة يزيد عن عامين يوجه الملف إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام هناك طبعا بعد تشكيل الملف من طرف أمين الجنة على مستوى مكتب قاضي تطبيق العقوبات، الذي يتأكد من صحة الملف وكذا جميع الوثائق الواجب دراستها قبل إرسالها إلى لجنة تطبيق العقوبات المتواجدة على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المتواجدة في الأبيار الجزائر العاصمة.

2/ تقديم اقتراح الإفراج المشروط من السيد قاضي تطبيق العقوبات:

في ظل الأمر 02/72 كان السيد تطبيق العقوبات يقوم بإقتراح الإفراج المشروط ولكن بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب، كما أجاز المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات اقتراح الإفراج المشروط على المحبوسين الذين يرى أنهم يستحقون ذلك دون قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم.

لكن القانون 04/05 المتمّم قد دافع على قاضي تطبيق العقوبات من هذه القيود، و وسع من صلاحياته فيما يتعلق بالإفراج المشروط.

3/ تقديم اقتراح الإفراج المشروط من طرف السيد مدير المؤسسة العقابية:

قد اتجهت الكثير من التشريعات إلى منح الإدارة هذا الحق مثال على ذلك القانون الايطالي والقانون البلجيكي، كما أجازت المادة 137 من القانون 04/05 المتمم لمدير المؤسسة العقابية المودع بها المحبوس اقتراح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه.

أما في القانون الدنماركي اشترط أن يكون الإفراج المشروط بناءًا على توصية إدارة المؤسسة العقابية. [2]

ثانيًا: الوثائق الأساسية لتشكيل ملف الإفراج المشروط.

[1]- منشور وزاري رقم 05/01 المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البث في ملفات الافراج المشروط.ص 01 .

[2]- نبيلة بن الشيخ ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2010 ص 97.

لقد حدّد المنشور الوزاري رقم 05/01 المؤرخ في 05 جوان 2005 والمتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط لتشكيل الملف على النحو التالي[1]:

* الطلب أو الاقتراح

* الوضعية الجزائية التي يتم استخراجها من مصلحة كتابة الضبط القضائية بالمؤسسة العقابية، وتحتوي على جميع البيانات المتعلقة بالمحبوس ، اسمه و لقبه، تاريخ الحكم، ويوم دخوله إلى المؤسسة العقابية، و مدة الحبس المحكوم بها، ونوع الجريمة المرتكبة....الخ

* نسخة من الحكم أو القرار الجزائي إذا كانت الجريمة التي ارتكبها تشكل جنحة، أمّا إذا كانت جناية فيتطلب نسخة من الحكم الجنائي وذلك لمعرفة الجزاءات المالية المحكوم بها عليه من غرامة ومصاريف قضائية و أيضا التعويضات المدنية.

(الغرامة الجمركية إن وجدت أو التعويض للطرف المدني).

* صحيفة السوابق القضائية رقم"2" وذلك للتأكد إن كان المحبوس ابتدائي او معتاد الإجرام.

* نسخة من شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الاستئناف لمعرفة ما إذا كان المحبوس محكوم عليه نهائيا أو لا.

* ملخص الوقائع للجريمة المرتكبة الذي يعده أمين الضبط لتتمكن اللجنة من الاطلاع على وقائع الجريمة التي ارتكبها المحبوس.

* وصل دفع المصاريف والغرامات القضائية أو جدول الدفع بالتقسيط حسب الحالة.

* بطاقة معلومات مستخرجة من قاعدة المعطيات الوطنية الخاصة بالأوامر بالقبض.

* وصل دفع التعويضات المدنية إن وجدت يحرر من طرف المحضر القضائي ويتمثل في تسليم واستلام أي يثبت فيه تسليم المتهم التعويضات المدنية للضحية واستلام الضحية لها أو مايثبت تنازل الطرف المدني في حالة التنازل عن حقه في التعويض المدني.

[1]- منشور وزاري رقم 05/01 المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البث في ملفات الافراج المشروط.ص 01 .

* حسن السيرة والسلوك تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس خلال مدة حبسه، من خلال الشهادات المتحصل عليها أثناء فترة دراسته في مختلف الأطوار، وإن كان يتابع تكوينا أو تأهيل بالمؤسسة، ومستوى حفظه للقرآن الكريم.

* تقرير الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية حول الحالة النفسية للمحبوس.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

يشترط القانون لصحة موضوع الإفراج المشروط توفر مجموعة من الشروط، أن تكون العقوبة المحكوم بها على المستفيد سالبة للحرية وأن يكون قد قضى مدة معينة في المؤسسة العقابية ،كما نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتمّم بالقانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 على عدة شروط موضوعية للاستفادة من الإفراج المشروط تتمثل في عدة عناصر أساسية، نظمها في المواد 134 إلى المادة 136، حيث نصت المادة 134 على أنه: " يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك و أظهر ضمانات جديدة لاستقامته، تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه، تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدته في جميع الأحوال عن سنة (1) واحدة، تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمسة عشر (15) سنة".[1]

أولاً: المحبوس محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية:

يمكن للمحبوس الذي حكم عليه بإحدى العقوبات السالبة للحرية التي ورد ذكرها في قانون العقوبات في المادة 05 من قانون العقوبات والتي تتضمن العقوبات الأصلية في مواد الجنايات كالسجن المؤبد والسجن المؤقت من 05 إلى 30 سنة وكذا العقوبات الأصلية في مواد الجنح كالحبس مدة تتجاوز شهرين (2) إلى خمس (5) سنوات، أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط، وعلى ذلك فإن الإفراج المشروط يطبق متى تعلق الأمر بواحدة من هذه العقوبات، نلاحظ أنه لا مجال لتطبيق هذا النظام مع باقي العقوبات الأخرى كالعقوبات التكميلية أو تدابير الأمن .

[1]- عمر حمدي باشا . قانون تنظيم السجون (المجلد الأول)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ص 36

من خلال نص المادة 134 من القانون 04/05 نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مجال الإفراج المشروط وفسح المجال للمجرمين للاستفادة منه من خلال الأخذ بمبدأ العقوبة بغض النظر عن الجريمة المدان بها حتى ولو تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية، وعليه فإن نظام الإفراج المشروط لا يطبق على المحكوم عليهم بالإعدام كما أنه لا يطبق على تدابير الأمن حتى ولو كانت سالبة للحرية كوضع القصر في مراكز مخصصة للأحداث أو مؤسسات إعادة التربية لديها جناح مخصص للأحداث والمدمنين في المؤسسات العلاجية المتخصصة. [1]

كما ترك المشرع الجزائري مجالاً للاستفادة من الإفراج المشروط مفتوحاً أمام جميع فئات المحبوسين الإبتدائيين والإنتكاسيين، كما جاءت به المادة 134 من قانون تنظيم السجون، إلا أنه بموجب المنشور الوزاري رقم 01- 05 المؤرخ في 05-06-2005 المتعلق بتطبيق الإفراج المشروط . [2]

ونقول أيضاً أن الإفراج المشروط يكتسي طابعا خاصًا لبعض الفئات من المحبوسين ونخص بالذكر الأجانب فبالنسبة للمحبوسين من جنسية أجنبية فيخضعون لنفس المعاملة العقابية كالمحبوس الوطني الذين ينتمون لنفس الفئة العقابية إذا لم يكونوا محل طرد أو إبعاد أو محل طلب تسليم وأن الجزائر تطبق بصرامة جميع التوصيات المتعلقة بمعاملة المحبوسين الأجانب وكذلك الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بمراقبة الجانحين المستفيدين من إلغاء العقوبة أو الإفراج المشروط. أمّا فيما يخص الإفراج المشروط عند المحبوسين التابعين للنواحي العسكرية فقد أحال القضاء العسكري بشأن إفادتهم على قانون الإجراءات الجزائية وهذا قبل صدور أمر 72-02 المتعلق بتنظيم السجون و عندما صدر هذا الأمر أصبح نظام الإفراج المشروط يخضع بموجب قانون 05-04 المتعلق بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

ثانيًا: أن يكون المحبوس ذو سيرة و سلوك حسن :

إنّ نظام الإفراج المشروط يسعى وراء شرط موضوعي هام من دونه يصب على المحبوس الاستفادة من هذا النظام لقد اشترط المشرع الجزائري في المحبوس الذي يستفيد من الإفراج المشروط أن يكون ذو سيرة حسنة و ذو سلوك جيد داخل

[1]- أحمد بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي العام (المجلد14)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2014

[2]- تعليمة رقم1401-2005 تتعلق بتطبيق تدابير الإفراج المشروط صادرة من وزير العدل استنادا إلى المنشور رقم01-05 المؤرخ في 05-06-2005

المؤسسة العقابية، من خلال ذلك تكريس فكرة ومبادئ السياسة العقابية وهي قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين هذا من جهة ومن جهة أخرى تزيد من معنويات وسلوك المحبوس فكرياً ومعنوياً وتصون قدراته ومؤهلاته الشخصية من أجل تجسيد ذلك، وقد يتولى المربون والأساتذة وأخصائيون نفسانيون ومساعدون اجتماعيون الذين يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات وكل ذلك قصد تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع. [1] وعليه فإن السيرة والسلوك يبقى شرطاً موضوعياً مستوحى من واقع حال المحبوس، ويتعلق أساسا بملاحظات تثار بشأنه، وتدون ضمن بطاقة السيرة والسلوك الخاصة به كما سأضعها في الملحق، ليتم اللجوء إليها عند الحاجة، من ضمنها عدم احترام زملاء القاعة وموظفي المؤسسة العقابية، وعدم الاستجابة لأوامر المسؤولين واستعمال العنف مع الزملاء وغيرها.

كما تجدر الملاحظة أنّ حسن السيرة والسلوك هو مؤشر على إعادة إصلاح المحبوس منذ مرحلة التنفيذ العقابي إذ يخضع لأساليب المعاملة العقابية ابتدءًا من عملية تصنيف المحبوسين حسب درجة خطورة الجريمة المرتكبة ووضعيته الجزائية ويراقب المحبوس من حيث الصحة والنظافة ومدى احترامه لقواعد الانضباط والنظام العام وهذا قد يتعرض لتدابير تأديبية في حالة مخالفته لهذه القواعد طبقاً لما نصت عليه المادة 83 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج، وبناءاً على ذلك فالمشرع الجزائري أخذ في سجل العمل على تحسن سلوك المحبوس فرفع عدد الزيارات العائلية للحفاظ على الروابط العائلية وعن طريق الهاتف الثابت المباشر هذا عند المحبوسين البالغين وعند الفئة الضعيفة المتكونة من الأحداث و النساء فتكون الزيارة مباشرة، وحسب هذه الحالة توفر معطيات جدية لضمان استقامته بناءاً على التقارير التي تصله من الموظفين والأعوان الذين يسهرون دائما واحتكاكهم اليومي مع المحبوسين وتودع هذه التقارير في الملف الشخصي لكل محبوس وتمكن من معرفة كل المعلومات حول سلوكه ضماناً لعدم تعسف الإدارة العقابية في تقييم سلوك المحبوس ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات ويمكن من خلاله الإطلاع على ملف الشخصي للمحبوس. [2]

[1]- المادتين 89، 91 من 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[2]- المادة 13 من القرار المتعلق بكتابة الضبط القضائي للمؤسسات العقابية الصادرة عن وزير العدل في 23-02-1972 جريد رسمية.

ثالثاً: قضاء فترة الاختبار داخل المؤسسة العقابية

تنص مختلف التشريعات الوضعية أنه لتطبيق أسلوب الإفراج المشروط يجب على المحكوم عليه أن يقضي فترة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، بحيث لا يجوز الإفراج عنه قبل قضاء هذه المدة، و أنّ هذه المدة كافية لدراسة حسن سلوك المحبوس وتقدير مدى جديته واستقامته هذا من جهة ومن جهة أخرى بغرض تحقيق أغراض العقوبة وهي الردع العام و تحقيق إعادة التأهيل الحقيقي للمحكوم عليه، ولقد اختلفت التشريعات حول تحديد مدى جدية استقامة المحكوم عليه وعلى المثال نجد أن المشرع السعودي قد حدد مدة الاختبار بثلاثة أرباع ¾ العقوبة حسب نص المادة 52 من قانون تنظيم السجون وأيضا المشرع الفرنسي حدد مدة الاختبار بنسبة للمحكوم عليه الابتدائي بنصف مدة ½ العقوبة السالبة للحرية وبالنسبة للمحبوس الانتكاسي بمدة ثلثي مدة الحبس حسب نص المادة 729 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.[1]

ولعل نص المادة 134 من القانون رقم 05-04 نحت منحى التشريع الفرنسي حيث نصت على أنه يمكن للمحبوس الذي قضى فترة الإختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، وعليه فإنه إضافة إلى الشرط المتعلق بالمحكوم عليه من حيث حسن السيرة والسلوك لابد أن يقضي مدة من العقوبة المحكوم بها عليه. وهذا ما بينته المادة 134 في فقراتها.

1- المحكوم عليه (محبوس ابتدائي):

قام المشرع الجزائري بموجب المادة 134 من قانون تنظيم السجون، أنها تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس الابتدائي بنصف العقوبة ½ المحكوم بها عليه، فيمكن شرح معنى (المحبوس الابتدائي) أنه محبوس غير مسبوق قضائيا بمعنى أن البطاقة رقم 02 من صحيفة السوابق المتعلقة به لا تتضمن أيّة عقوبة سالبة للحرية، نافذة او موقوفة النفاذ سواء بسبب إنعدامها أو بسبب محوها إثر إجراء ردّ الاعتبار.

[1]- حسني، محمود نجيب، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، مصر 1967.

فيلاحظ أن المشرع الجزائري قد تراجع عن تحديد الفترة الدنيا الواجب على المحبوس تمضيتها في المؤسسة العقابية من جهة ومن جهة ثانية لم يعد يشترط في العقوبات المحكوم بها للاستفادة من الإفراج المشروط، وهذا ما أكدت عليه المادة 179 بموجب الأمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، من ضرورة قضاء المحبوس على الأقل 3 أشهر كفترة اختبار، بالإضافة إلى استبعاد المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات أقل من 6أشهر من دائرة الاستفادة من الإفراج المشروط، وذلك ما يفهم من نص المادة التي كانت تنص " لا يمكن قبول أي محكوم عليه إذا لم يستكمل زمن الاختبار المساوي على الأقل لنصف العقوبة التي حكم بها عليه دون أن يكون هذا الأجل على كل أقل من ثلاثة أشهر." [1] وربما المشرع أحسن مافعل ذلك أن تحديد المدة الدنيا لفترة الاختبار تثير صعوبات إذا كانت العقوبة المحكوم بها والتي لا ينبغي الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاءها تساؤلا عن وضع مجرم الصدفة وهو المجرم الذي يرتكب جريمة تحت عاطفة قوية، وخطورة ضئيلة، ولا يوجد احتمال لعودته إلى ارتكاب الجريمة، وهذا التساؤل لا يكون قائما إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها مؤبد، ففي هذه الحالة تكون المدة التي حددها المشرع طويلة جداً رغم أنه ليس في حاجة إلى مثل هذه المعاملة طويلة المدى.

2- المحكوم عليه معتاد الاجرام:

وفقا لنص المادة 03/134 فإن فترة الاختبار المقررة للمحبوس معتاد الإجرام تحدد بثلثي 3/2 العقوبة المحكوم بها عليه، على أن تقل عن سنة واحدة كحد أدنى فترة الاختبار. [2]

ويقصد بالمحبوس ذو طبيعة الانتكاسي أي معتاد الإجرام هو كل محبوس له سوابق قضائية بصرف النظر عما إذا كان في حالة عود أم لا وتبعا لذلك إذا كان المحبوس معتاد الإجرام ترفع له مدة الاختبار إلى 3/2 من العقوبة على ألا تقل عن سنة واحدة، فالمحبوس المعتاد المحكوم عليه بعقوبة تقل عن سنة واحدة لايستفيد من الإفراج المشروط، فإن المشرع

[1]- د.قادة بلغيتري فضلون. الإدارة السجنية بالجزائر وتحديات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]- ط.د. أسماء مغراوي ، أ.د. عبد اللطيف فاصلة ،فترة الاختبار كشرط لاستفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط. جامعة محمد بن أحمد وهران2 .المجلة 06- العدد 01- جوان 2021 ص 568

الجزائري بموجب الأمر 02/72 الملغى في قانون 05-04 رفع من فترة الاختبار من 06 أشهر إلى سنة من أجل الاندماج الاجتماعي خاصة لهذه الفئة. أو المحبوس الذي يوجد في حالة عود كما تنص عليه المادة 54 مكرر وما يليها من قانون العقوبات الجزائري. [1]

كما تجدر الإشارة بموجب المادة 134 من قانون تنظيم السجون في فقرتها الأخيرة على أن المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعد كأنها مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار وذلك فيما عدا المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد ، لأن المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد لا يترتب عليه إلا إعفاء المحكوم عليه من العقوبة المخفضة فيتحول باستقالته من العفو من عقوبة السجن إلى عقوبة 20 سنة. [2]

3- بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالمؤبد:

لقد نصت المادة 4/134 على أنه: " تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالمؤبد بخمس عشر سنة" وهذا النص يوافق نص المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية الذي يحدد مدة الإختبار بـ 15 سنة، ويقوم المشرع الجزائري بتحديد فترة الإختبار للمحكوم عليه بالسجن المؤبد بـ 15 سنة وهي مدة كافية تساعد وتمكن المؤسسة من تطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وذلك لطول مدة الاختبار. [3]

ويمكن القول أن نظام الإفراج المشروط في ظل الأمر رقم 02/72 كان هو الأخر عبارة عن مكافأة تمنح للمحبوس حسن السيرة والسلوك مع تقديم ضمانات إصلاح حقيقية، و تكون مدة الاختبار للمحبوس الابتدائي نصف العقوبة المحكوم بها ألا تقل عن ثلاثة أشهر، أما بالنسبة للمحبوس المعتاد الاجرام ثلثي العقوبة المحكوم بها ألا تقل عن ستة أشهر، أما بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد فكانت تقدر بـ 15 سنة.

---

[1]- ط.د.أسماء مغراوي ، أ.د. عبد اللطيف فاصلة. فترة الاختبار كشرط لاستفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط. جامعة محمد بن أحمد وهران2 .المجلة 06- العدد 01- جوان 2021 ص 568

[2]- أحمد بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2008.

[3]- عبد الله زياني، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 02، العدد02، سنة 2017 ص: من 01 إلى 27.

فالمشرع الجزائري هنا أعفى المحبوس من فترة الاختبار للاستفادة من الإفراج المشروط عندما يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه والذي قد يمس بأمن المؤسسات العقابية أو يقوم بتقديم المعلومات لكي يتعرف على مدبريه، أو القيام بالكشف عن المجرمين وتوقيفهم قبل حدوث كوارث، وهو بذلك يتوخى المحافظة على أمن وسلامة المؤسسات العقابية بالدرجة الأولى.

وبالنسبة للمحبوس الذي يقدم طلب الافراج المشروط لسبب صحي وإذا كانت حالته الصحية تتنافى مع وجوده بالمؤسسة العقابية أي تتنافى مع ظروف احتباسه وهذا الطلب تدرسه بما يسمى بلجنة تكييف العقوبات، فإذا أثبتت التقارير الطبية أنّ حالته الصحية لا تتماشى مع ظروف إحتباسه، وأن بقائه في المؤسسة العقابية قذ يشكل سلبا ويؤثر على حالته بشكل مستمر نفسيا وجسديا، ويجوز منح الافراج المشروط للمحبوس الذي قدم الطلب دون اشتراط توفر هذه الشروط الواردة في المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المتمم. وعليه فالفترة الأمنية هي فترة حبس إجبارية من العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه يلتزم بقضائها كاملة، وذلك لارتكابه جرائم خطيرة تمس بصفة جسيمة النظام العام وتحول هذه الفترة دون إستفادة المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط، ولقد أورد المشرع الجزائري بموجب نص المادة مكرر من قانون العقوبات.

*** الاستثناءات الواردة على فترة الاختبار:**

قام المشرع الجزائري باستخدام حالتين استثنائيتين دون مراعاة قضاء فترة الاختبار، وذلك من خلال المادتين 135 و 148 من قانون تنظيم السجون [1].

أ- الاستثناءات الواردة في المادة 135:

إنّ في بعض الحالات الاستثناءات الواردة في المادة 135، فإنه يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من نظام الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134. وهذا بعد القيام بإبلاغ السلطات المختصة عن الحادث

[1]- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوباتأو المؤسسة الاجتماعية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2013.

قبل الوقوع، أو تقديم معلومات للتعرف على من يدبر، وباستقراء النص المشار إليه يمكن القول: بأن المحبوس الذي يكشف المؤامرة التي قد تضرب سلامة المؤسسة يمكن أن يفرج عنه حتى ولو قضى أسبوع واحد في المؤسسة العقابية بغض النظر عن الجاني أو الجريمة أو حتى الحكم الصادر ضده.

ب- الاستثناءات الواردة في المادة 148:

إنّ في بعض الحالات التي تطرأ على العقوبة الجزائية الأصلية وتؤثر فيها هي حالة الإفراج المشروط لأسباب صحية تتعلق بصحة المحبوس المقيم بالمؤسسة العقابية لتطبيق العقوبة المحكوم بها عليه، على وزير العدل حافظ الأختام في هذه الحالة أن يقرر ويأمر دون غيره بالإفراج عن المحبوس كلما توافرت الشروط المطلوبة قانوناً. [1]

بموجب المادة 148 من القانون 04/05 أن يكن المحبوس المحكوم عليه نهائيا من الاستفادة من مقرر الإفراج دون استيفائه لشروط المادة 134 المتمثلة في مدة الاختبار وذلك لأسباب صحية، عندما يكون المحبوس مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، وهذا النوع من الافراج لاعتبارات إنسانية من الدرجة الأولى إلى جانب التوفير على الخزينة العامة مصاريف تثقل كاهلها، وذلك أن المؤسسة العقابية ملزمة بتوفير كل المعدات اللازمة للعلاج إذا بقي المحبوس.

رابعا: دفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية

بموجب المادة 136 من القانون 04/05 على أنه لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية، والغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية، أو إثبات تنازل الطرف المدني عنه وهكذا تكون الاكتفاء بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه وأن عدم وفائه بتلك الالتزامات رغم استطاعته، يدل على عدم ندمه على جريمته وعدم جدارته بالإفراج عنه.

ويعتبر تنفيذ الشرط مقابل الإفراج وإلا سقط حقه في فرص الاستفادة من الإفراج، و أن من المنطقي ما ذهب إليه المشرع في فرض مثل هذا الشرط، لأنه ليس من العدل أن تمتع المفرج عنه شرطيا على مرأى الضحية المتضرر من الجريمة قبل أن يعوض الضرر الذي أحدثه، فضلا عما في ذلك من شعور بالندم، وما ينطوي عليه على توافر إرادة الإصلاح والتأهيل

[1]- عبد العزيز سعد، أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية والحالات التي تطرأ عليها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 ص 79.

لديه للعودة إلى الطريق المستقيم. [1] وعمليا تخضع هذه المسألة لتقدير لجنة تطبيق العقوبات التي لها صلاحية قبول هذه الطريقة والوقوف على مدى جدية المحكوم عليه في دفع الغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات المدنية إن تعلق بها الوفاء.

المطلب الثاني: آليات منح الإفراج المشروط

لقد دفع المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-04 مهمة القيام باجراء التحقيق، والقيام بفحص ملف المحبوس المرشح للإفراج عنه شرطياً، إلى هيئات ولجنة ذات تشكيلة مختلطة بين السلطات القضائية والمؤسسات العقابية، في إطار التعاون عل هدف تأهيل المحبوس وإدماجه من جديد في المجتمع.

الفرع الأول: موافقة لجنة تطبيق العقوبات المختصة والتصويت بالأغلبية:

يتوزع نظام هذه اللجنة إلى مستويين:

أ- لجنة تطبيق العقوبات:

وموقعها الرئيسي المتواجد على مستوى المؤسسات العقابية، وهذا بموجب نص المادة 24 من ق.ت.س " تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المتخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات"، ويقوم نظام هذه اللجنة على مبدأ العمل الجماعي ومشترك الذي يرمي إلى شخصية المحبوس، ولذلك ارتأى المشرع الجزائري على ضم هذه اللجنة لتشكيل مختلف العناصر العلاجية تتمثل في تكوين اللجنة وهم:

* قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيس اللجنة.

* مدير المؤسسات العقابية أو نائبه ومدير المركز المتخصص للنساء بصفته عضواً.

* رؤساء مصالح كتابة الضبط القضائي للمؤسسة أو نائبه بصفته عضواً.

* رئيس مصلحة الإحتباس أو نائبه بصفته عضواً.

[1]- الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2009 ص114

* طبيب المؤسسة العقابية عضواً.

* الأخصائي نفساني عيادي بالمؤسسة العقابية بصفته عضواً.

* مساعدة الإجتماعية للمؤسسة العقابية عضوة.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيساً على هذه اللجنة ودراسة جميع الملفات الخاصة بالإفراج المشروط، وتتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات ويرجح صوت رئيس اللجنة في حالة تعادل الأصوات.

ب- لجنة تكييف العقوبات:

وتعتبر هيئة استشارية لوزير العدل وهو الأخير صاحب القرار النهائي في منح الإفراج المشروط وذلك في حدود اختصاصه فتنطبق هذه الصلاحيات لهذه اللجنة في دراسة طلبات الإفراج المشروط دون البت فيها وإبداء الرأي قبل صدور قرار الوزير حيث نصت عليها المادة 135 من قانون تنظيم السجون، حيث تتشكل من قضاة من المحكمة العليا بصفتهم رئيسا وتكليف مدير تابع للمديرية العامة لإدارة السجون بصفته عضو، وممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، وطبيب تابع للمؤسسة العقابية بصفته عضو، وأيضا عضوين يختارهما السيد وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة للجنة، فلجنة تكييف العقوبات لها مهمتين أساسيتين وهما:

1- الطعن في مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة حسب المواد 131،141،161، وكذلك مقررات منح الإفراج المشروط الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات و الفصل في الإخطارات الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام التي من خلالها إعطاء مقررات منح إجازة خروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط وهذا يؤثر سلبا على النظام العام حيث نصت عليها المادة 143 من القانون04/05 .[1]

[1]- قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المتمم. ص38

2- بموجب المادة 143 المذكورة أعلاه جاءت أيضا فيها دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البث فيها لوزير العدل حافظ الأختام، وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها. وتحدد هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني: عدم طعن النيابة العامة

كما أشارت المادة 142 من ق ت س الذي يصدره السيد وزير العدل حافظ الأختام، مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرون (24) شهراً، لا تقبل أي طعن وفي حالة إفادة المحبوس بالإفراج المشروط يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مصدر الإفراج المشروط أن يبلغ السيد النائب العام المختص بذلك فور صدوره عن طريق كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية وهذا ما نصت عليه المادتين 141 من القانون 04/05 والمادة 11 من المرسوم التنفيذي 180/05. فأي طعن في مقررات الإفراج المشروط في حالة عدم تسجيلها من طرف السيد النائب العام فترسل نسخة منه إلى مدير المؤسسة العقابية للتنفيذ وكذا أخرى للسيد النائب العام ومكان ازدياد المحبوس لقيده في صحيفة السوابق القضائية الخاصة به. بينما توضع النسخة الأصلية في ملف المحبوس على مستوى أمانة لجنة تطبيق العقوبات المتواجدة في المؤسسة العقابية. [1]

فإذا قرر السيد النائب العام الطعن في مقرر الإفراج، فيتعين عليه طبقا لنص المادة 141 " يجوز للنائب العام أن يطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام اللجنة المنصوص عليها في أجل ثمانية أيام من تاريخ التبليغ. للطعن في مقرر الإفراج أمام هذه اللجنة أثر موقوف. ويتلقى أمين اللجنة الطّعون ويقوم بتسجيلها في سجل الطّعون، ويخطر بذلك السيد قاضي تطبيق العقوبات الذي عليه أن يرسل الملف مرفوقا بشهادة الطعن عن طريق السيد النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل 15 يوم من تاريخ تسجيل الطعن. [2]

[1]- ابراهيم أ بباح ، الإفراج المشروط آلية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري ،جامعة الجزائر1 ، العدد التاسع، 2018 ،ص.480

[2]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 180/05 المحددة لتشكيلة وسير عمل لجنة تطبيق العقوبات.

كما جاء في نص المادة 161 من ق ت س، أنه إذا وصل إلى علم وزير العدل، حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذة طبقا للمواد 129 و130 و141 من هذا القانون يؤثر سلباً على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما. وفي حالة إلغاء المقرر، يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته، وذلك لاحظ المشرع في أحد الأسباب التي ينبني عليها رفض النائب العام لمقرر الإفراج المشروط وترك ذلك السلطة التقديرية له، وقد تجتمع لجنة تكييف العقوبات مرة في الشهر عند الضرورة بناء على استدعاء رئيسها، وتتداول بحضور ثلثي أعضائها على الأقل والذين يلزمون قانونا بسرية المداولات، وتصدر اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس وتكون حسب الحالتين[1]:

أ– رفض الطعن: ففي حالة فوات أجل 45 يوم و عدم فصل اللجنة في الطعن فيعد ذلك بمثابة رفض للطعن وهذه الحالة تكون ضمنياً، أما في حالة تكون صريحة تجتمع اللجنة وتدرس ملفات الطعن و أوجه التسبيب المثارة من طرف السيد النائب العام من دون تبرير فيصدر قرارها بالرفض، ويرسل مقرر الرفض الصادر عن لجنة تكييف العقوبات إلى السيد النائب العام وعليه إخطار السيد قاضي تطبيق العقوبات عن طريق النيابة العامة التي من خلاله تبليغ المحبوس بقرار اللجنة.

ب– قبول الطعن: وعند قبول لجنة تكييف العقوبات للطعن تقوم بإخطار السيد النائب العام وبدوره يخطر السيد قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط، كما يسهر أمين لجنة تكييف العقوبات بتسجيل المقرر في السجل المعد لذلك. فإذا كان المحبوس لا يزال في المؤسسة العقابية فإنه يبلغ بالرفض ولا يمكنه تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج قبل انقضاءه مدة ثلاثة أشهر.

[1]– قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المتمم. ص43

المبحث الثاني: أسباب إلغاء الإفراج المشروط

نتناول في هذا المبحث مطلبين وكل مطلب فرعين:

المطلب الأول: الإخلال بأحد الالتزامات المنصوص عليها في مقرر منح الإفراج المشروط

بموجب المادة 145 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تحدث عن إمكانية قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام حسب الحالة، أو يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة والتي يجب عن المفرج عنه الالتزام بها واحترامها كونها تعتبر وسيلة لاختباره ومعرفة مدى قابليته لإعادة التأهيل. فإنّ أي إخلال أو مخالفة من المفرج عنه للالتزامات والشروط المحددة بمقرر الإفراج المشروط، وعليه فإن المادة 147 من ق.ت.س جاءت بصيغة الجواز حيث منحت للهيئة المختصة بالإلغاء السلطة التقديرية في تكييف الإخلال بالشروط والالتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطياً. وبالتالي فلا يترتب أي إخلال من المفرج عنه بشرط أو تدبير من تدابير حتما إلغاء مقرر الإفراج المشروط بل يدخل ذلك في إطار السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها السلطة المختصة في تكييف الإخلال وتحديد مدى تأثيره على المفرج عنه. [1] عادة ما يتضمن مقرر الإفراج المشروط تدابير مراقبة يجب أن يخضع لها المفرج عنه بشرط، يهدف على الابتعاد عن ارتكاب جرائم أخرى بعد خروجه من السجن، ويختص بها السيد قاضي تطبيق العقوبات والسيد وزير العدل حافظ الأختام كل في حدود اختصاصه.

فالمشرع الجزائري لم يستثني الفئة المحكوم عليهم التي تعجز عن الوفاء بهذه الالتزامات المالية المحكوم بها عكس المشرع المصري الذي أحسن باستثناء هذه الفئة. [2]

وأهم هذه الالتزامات هي:

* الإلتزام بالسيرة و السلوك الحسن و عدم ارتياد الأماكن المشبوهة

[1]- بريك الطاهر.المرجع السابق ،ص 181.

[2]- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1989،ص789.

* المعني ملزم بالاستجابة للاستدعاءات الموجهة له من طرف السيد قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج.

* يلتزم المفرج عنه أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير إقامته ويجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الاثباتات والمبررات الضرورية لذلك.

* قبول زيارات المساعدات الاجتماعية

* التوقيع على سجل المراقبة على مستوى مراكز الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو المصالح الخارجية التابعة لإعادة الإدماج.

* الخضوع لتدابير المراجعة والعلاج.

إلى جانب هذه الالتزامات العامة التي تهدف إلى كفالة سبل التأهيل، فأجاز القانون 05-04 لكل من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة. ويحقق هذا الهدف من الإفراج المشروط من خلال تأهيل المحكوم عليه الذي يسعى إلى الاندماج في المجتمع.

المطلب الثاني: المتابعة القضائية الجديدة

وينقسم هذا المطلب من فرعين وهما:

الفرع الأول: حالة صدور حكم جديد بالإدانة

وهي عدم احترام المفرج عنه الشروط المنصوص عليها في المادة 147[1] من ق.ت.س المتعلقة بتدابير المراقبة والمساعدة في سوء سيرة المفرج عنه شرطياً، والتي يعاب عليها تميزها بطابع العمومية وخضوع تقديرها لاعتبارات ذاتية وحسنا فعل المشرع بإلغائه في هذه الحالة. فإذا صدر حكم قضائي جديد بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط لارتكابه جريمة خلال مدة الإفراج المشروط يكون ذلك سببا لإلغاء قرار الإفراج المشروط لعدم إظهار المعني جدارته للاستفادة من هذا النظام وإعلانه عن فشل المعاملة العقابية التي تخص بها. ونرى بصدد ذلك أنه ضروري أن يكون الحكم الجديد بالإدانة نهائيا لأن

[1]- قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المتمم. ص40

إلغاء قرار الإفراج المشروط بمجرد صدور حكم جديد بالإدانة عن محكمة الدرجة الأولى يمس بحقوق الدفاع وبمبدأ قرينة البراءة طالما لم يصبح هذا الحكم نهائيا بعد. وبالرغم من ذلك فإن المشرع الجزائري اشترط صدور حكم جديد بالإدانة لإلغاء الإفراج المشروط، ويمثل ضمانة للمفرج عنه شرطياً فهو يأتي من إلغاء الإفراج المشروط.

الفرع الثاني: عدم احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من قانون تنظيم السجون

في حالة الإلغاء بسبب إخلال المحبوس المفرج عنه بالشروط المتعلقة بالالتزامات الخاصة بالتدابير المساعدة وهو ما نصت عليه المادة 145 من ق.ت.س. وتجدر الإشارة أن السلطة التقديرية في تكييف هذا الإخلال ومدى تأثيره على المفرج ذلك أن الإلغاء جاء بصيغة الجواز. [1]

وفي حالة المساس بالأمن والنظام العام في المجتمع، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 161 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين إثر تعديله سنة 2005،[2] ويكون ذلك متى وصل إلى علم الوزير العدل أن مقرر الإفراج المشروط الصادر عن تطبيق العقوبات يؤثر سلباً على الأمن والنظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات، التي يتعين عليها الفصل في هذا الإخطار خلال 30 يوماً من تاريخ الإخطار، ونلاحظ أنّ هذه الحالة لم يتم ذكرها ضمن الحالات الإلغاء المنصوص عليها في المادة 147 من قانون 04/05 المتمّم.

وعند إلغاء مقرر الإفراج المشروط[3] يبلغ الإلغاء للمفرج عنه شرطياً الذي يتعين عليه بمجرد تبليغه الإلتحاق بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته، وفي حالة عدم التحاقه تلقائياً يرسل السيد قاضي تطبيق العقوبات نسخة من مقرر الالغاء إلى النيابة العامّة التي تقع بدائرة اختصاصها مكان اقامته لتنفيذه بالاستعانة بالقوة العمومية طبقا للمادة 147 فقرة 02 من قانون 04/05 المتمم وعلى مدير المؤسسة العقابية فورًا إعادة حبسه مع إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة.

[1]- انظر المادة 147 من القانون 04/05 المتمم المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم، الجريدة الرسمية العدد12 الصادرة في 13 فيفري 2005.

[2]- انظر المادة 161 من القانون 02/05 المعدل السابق ذكره.

[3]- انظر المادة 147 من القانون 04/05 المتمم المذكور سابقا، وفيما يلي نموذج مرفق من مقرر إلغاء الإفراج المشروط ضمن المراجع الخاصة بالإفراج المشروط.

خلاصة:

يتضح من خلال هذا الفصل أن نظام الإفراج المشروط في الجزائر يقوم على أسس قانونية واضحة ومتكاملة، تستند إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية وتُعزز بضمانات إجرائية تهدف إلى تحقيق التوازن بين العقاب والتأهيل. ويُعد هذا النظام جزءًا من سياسة جنائية إصلاحية تسعى إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، من خلال شروط موضوعية مثل تنفيذ جزء من العقوبة وحسن السلوك، وأخرى شكلية تتعلق بآليات تقديم الطلب والنظر فيه.

كما يتبين أن تطبيق الإفراج المشروط في الجزائر يتم من خلال تنسيق دقيق بين الجهات القضائية والإدارية، وخاصة قاضي تطبيق العقوبات، ولجنة تطبيق العقوبات، وإدارة المؤسسات العقابية. رغم ذلك، لا يزال التطبيق يواجه تحديات تتعلق بضعف الرقابة، وقلة الموارد البشرية، ونقص التكوين، ما يستدعي مزيدًا من الإصلاحات.

وفي المقابل، تحرص المنظومة القانونية على توفير ضمانات قانونية للسجناء، كحق الطعن والمتابعة الاجتماعية، بما يكرس احترام كرامة الإنسان ويحقق أهداف السياسة العقابية الحديثة.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، توصلنا إلى أن نظام الإفراج يُعد المشروط أسلوباً متميزاً من أساليب المعاملة العقابية، كونه يهدف إلى حماية المحبوس من المخاطر التي تفرضها البيئة العقابية المغلقة، والتي قد تؤثر سلباً على شخصيته، خاصة عندما يثبت استقامته وسلوكه الحسن، مما يعزز قدرته على الاندماج مجدداً في المجتمع الحر.

وقد عرفت مختلف التشريعات هذا النظام عبر مراحل تطورها التاريخي، حيث تطور تدريجياً ليواكب الفكر العقابي الحديث، الذي يهدف إلى التأهيل والإصلاح بدل الاقتصار على العقوبة المجردة، وهو ما انتهجه المشرع الجزائري متأثراً بالنموذج الفرنسي. إذ لم يتطرق إلى تعريف صريح للإفراج المشروط ولا إلى بيان طبيعته القانونية، بل اكتفى بتنظيم أحكامه.

تكمن القيمة العقابية لنظام الإفراج المشروط في دوره المزدوج: إذ يسهم من جهة في إصلاح المحبوس وتأهيله، ومن جهة أخرى في الحد من معدلات العودة إلى الإجرام، مما يجعله وسيلة تهذيبية فعالة. كما يسهم في تهيئة المحبوس للانتقال التدريجي إلى حياة الحرية، ويخفف من أعباء الدولة المالية ويحد من اكتظاظ المؤسسات العقابية.

وتُبرز أهمية هذا النظام أيضاً من خلال تكريسه لمبدأ تعويد المحبوسين على احترام القانون عبر التزامهم بشروط الإفراج، مما يساعد على تعزيز السلوك القويم لديهم.

يمتاز الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة العقابية بإمكانية استفادة جميع المحبوسين منه متى توافرت فيهم الشروط القانونية، دون استثناءات مرتبطة بنوع الجريمة أو العقوبة. ومن أبرز مظاهر تطور هذا النظام في الجزائر، نقل صلاحية منح مقرر الإفراج المشروط من وزير العدل إلى قاضي تطبيق العقوبات بموجب التعديل الذي جاء به القانون 05-04، بعدما كانت هذه الصلاحية حصرية لوزير العدل بموجب الأمر 72-02.

وتستلزم الاستفادة من الإفراج المشروط المرور بإجراءات محددة والخضوع لجملة من الالتزامات، كما يترتب عنه آثار قانونية تلازم المفرج عنه طيلة مدة الإفراج، وتستمر بعض آثارها حتى بعد انتهاء فترة الإفراج، بهدف الإحاطة بالمفرج عنه بالعناية اللازمة، ومنحه الوسائل الضرورية لمواصلة التزامه السلوكي السوي.

أما عن انتهاء الإفراج المشروط، فيتم إما بانقضاء مدة العقوبة الأصلية، أو بإصدار قرار بإلغاء الإفراج المشروط إذا ما توفرت مبررات ذلك وفقاً لما ينص عليه القانون.

وفي الختام، نخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج.

ومن خلال دراستنا خلصنا إلى جملة من الاستنتاجات أهمها:

- عدم اشتراط موافقة المحكوم عليه للاستفادة من الإفراج المشروط بناءً على اقتراح اللجنة المختصة.
- عدم منح المحكوم عليه حق الطعن في قرارات لجنة تكييف العقوبات المتضمنة رفض الإفراج المشروط.
- غياب النصوص المنظمة لطرق الطعن ضد القرارات القاضية بإلغاء الإفراج المشروط.

ثانيا: اقتراحات.

- حصر الاستفادة من الإفراج المشروط على فئة المحبوسين المبتدئين للتقليل من الإجرام و ظاهرة العود .
- اشتراط موافقة المحبوس على اقتراحه للاستفادة من الإفراج المشروط من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.
- تمكين المحبوس من الطعن في قرار لجنة تطبيق العقوبات القاضي برفض منح الإفراج المشروط.
- تقليص مدة الفصل في الطعون المقدمة من طرف النائب العام المتعلقة برفض الإفراج المشروط.
- السماح بالطعن أمام القضاء الإداري في حالات الرفض أو الإلغاء.
- زيادة التشديد في الالتزامات المقررة للمفرج عنهم شرطياً.
- منع منح الإفراج المشروط للمحبوسين الذين ارتكبوا جريمة جديدة بعد استفادتهم منه.
- تحديد آجال البت في طلبات الاستفادة من الإفراج المشروط مع ضرورة تسبيب مقررات الرفض.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المراجع العامة.

- **معاجم وقواميس:**

- ابن منظور، لسان العرب، الجزء 2، دار صادر، بيروت
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء 1، ط3، دار المعارف، القاهرة.

- **كتب:**

- أحمد بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي العام (المجلد14)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2014
- الطاهر بريك ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين،دار الهدى، عيم مليلة الجزائر.ط2009 ص84
- أحمد بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2008.
- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- أحمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2009 ص114
- حسني، محمود نجيب، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، مصر 1967.
- عمر حمدي باشا . قانون تنظيم السجون (المجلد الأول)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006
- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوباتأو المؤسسة الاجتماعية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2013.
- عبد العزيز سعد، أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية والحالات التي تطرأ عليها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق.
- عمر سالم، النظم العقابية الحديثة وأهدافها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- قادة بلغيتري فضلون. الإدارة السجنية بالجزائر وتحديات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- محمد زكي أبو عامر, فتوح عبد الله الشادلي, مبادىء علم الإجرام والعقاب, الطبعة الأولى(دون ذكر دار النشر) – مصر , 2000 صفحة 284
- محمد أبو زيد، الإفراج المشروط وأثره في تأهيل المحكوم عليهم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010. عبد الفتاح بيومي حجازي، *النظم العقابية الحديثة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- محمد زكي أبو عامر، السياسة العقابية المعاصرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1989
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

- كريم مسعودي، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري، مقال بجامعة سعيدة، دس.
- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
- نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري.

ثانيا: المراجع المتخصصة.

أ- الأطروحات ورسائل.

- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر (دون ذكر سنة النشر).
- نبيلة بن الشيخ ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقوبات
- والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة سنة 2010
- هشام بوزكري ، النظام القانوني للإفراج المشروط، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة عين تموشنت ، 2024/2023.
- محمد خليف ، الإفراج المشروط ضمن القانون 0405، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة زيان عاشور الجلفة، 20212022.
- منال أرزقي, الإفراج المشروط, دراسة مقارنة, مذكرة ماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة سوق أهراس, 2017- 2018 صفحة 12
- شمس الدين معروف، النظام القانوني للإفراج المشروط، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة عين تموشنت ، 2024/2023.
- مختارية عمايدية ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص المؤسسات و النظم العقابية، جامعة سعيدة، 2015/2014.
- محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 1999.
- نورية بلعربي، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الاجرام والعوم الجنائية، جامعة مستغانم، 2017/2016.

ب- المقالات العلمية.

- ابراهيم أبباح ، الإفراج المشروط آلية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري ،جامعة الجزائر1 ، العدد التاسع، 2018.

- اسماعيل طواهري ، قراءة في أحكام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، ماي 2022.
- عبد الله زياني، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 02، العدد02، سنة 2017.
- عمر خوري، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة الإدماج المحبوسين اجتماعياً، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01 ، سنة 2009.
- أسماء مغراوي ، أ.د. عبد اللطيف فاصلة . فترة الاختبار كشرط لاستفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط. جامعة محمد بن أحمد وهران2 .المجلة 06العدد 01 جوان 2021

ثالثا: النصوص القانونية.

أ- القوانين والأوامر:

- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المتمم.
- القانون رقم04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج- الجريدة الرسمية العدد12 الصادر في 2005/02/13 متمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 2018/01/31 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين- الجريدة الرسمية عدد 05 الصادرة في 30 جانفي 2018
- الأمر رقم 16-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات, المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

ب- النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 13-05- 2005 الذي يحدد لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها, الجريدة الرسمية رقم 34 سنة 2005 .
- المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17-05- 2005 الذي يحدد تشكيلة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها, الجريدة الرسمية رقم 34 سنة 2005 .
- المرسوم التنفيذي رقم 37/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق باجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط, الجريدة الرسمية رقم 15, سنة 1972.
- المنشور الوزاري رقم 05/01 المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البث في ملفات الافراج المشروط.

ج- التعليمات والمناشير:

- تعليمة رقم2005/01/14 تتعلق بتطبيق تدابير الإفراج المشروط صادرة من وزير العدل استنادا إلى المنشور رقم0105 المؤرخ في 2005/06/05

الفهرس

الفـــهرس

الإهداء.....

شكر وعرفان .....

قائمة المختصرات .....

المقدمة .....أ

الفصل الأول: ماهية الإفراج المشروط 6

المبحث الأول: مفهوم الإفراج المشروط: 8

المطلب الأول: تعريف الإفراج المشروط لغة وفقه:.....8

المطلب الثاني: المفهوم التقليدي لنظام الإفراج المشروط:.....10

المطلب الثالث: المفهوم الحديث لنظام الافراج المشروط: 12

المبحث الثاني: تطور الافراج المشروط: 16

المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام الإفراج المشروط: 16

المطلب الثاني: التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط: 19

خلاصة الفصل الأول 25

الفصل الثاني: أسس وآليات تطبيق الإفراج المشروط في القانون الجزائري.....26

المبحث الأول: أسس وشروط الاستفادة من الإفراج المشروط 27

المطلب الأول: الشروط الواجب توفرها لمنح الإفراج المشروط 27

المطلب الثاني: آليات منح الإفراج المشروط.....39

المبحث الثاني: أسباب إلغاء الإفراج المشروط.....43

المطلب الأول: الإخلال بأحد الالتزامات المنصوص عليها في مقرر منح الإفراج المشروط 43

المطلب الثاني: المتابعة القضائية الجديدة..... 44

خلاصة الفصل الثاني..... 46

الخاتمة: 48

قائمة المصادر والمراجع: 50

الفهرس 55

قائمة الملاحق..... 58

الملخص: 73

قائمة الملاحق

الملحق رقم :01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة
السجون وإعادة التربية
رقم : 2004/324

13 جوان 2004

إلى السادة / - النواب العامين
- مدراء المؤسسات العقابية
- مرقبوا السجون

الموضوع : بطاقة السلوك

يشرفني أن أوجه لكم نموذجا لبطاقية للسلوك خاصة بالمساجين :

- تخصص بطاقة بكل مسجون بمجرد إيداعه الحبس، (متهم أو محكوم عليه)،
- تمسك البطاقة على مستوى رئيس الحيازة، الذي يجب عليه أن يدوّن فيها كل المعلومات حول سلوك المسجون، ويعد مسؤولا شخصيا على حسن مسكها،
- عند عمليات التحويل ترافق البطاقة المسجون إلى مختلف المؤسسات ولا تحفظ بالأرشيف إلى عند نهاية العقوبة،
- في حالة إعادة حبس نفس الشخص، يجب الإستئناس بالبطاقة السابقة ويمكن طلبها من المؤسسة التي حفظت بها،
- يجب طبع هذه البطاقة، لاحقا في شكل ورق مقوى، وإلى غاية اقتنالها في هذا الشكل، يمكن استخدام الأوراق العادية.

إن الغاية من وضع هذه البطاقة، يرمي إلى تمكين المؤسسات من معرفة كل المعلومات حول سلوكات المساجين ومختلف الأخطاء التي ارتكبوها والعقوبات التي تعرضوا لها.

اعلق أهمية قصوى على حسن استخدام هذه البطاقة.

عن وزير العدل، حافظ الأختام
المدير العام لإدارة السجون وإعادة التربية

الملحق رقم :02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
المديرية العامة لإدارة
السجون وإعادة التربية
المؤسسة : ..... رقم السجن :
المؤسسة : ..... رقم السجن :

تلحق به الصورة
إذا توفرت

بطاقة السلوك

الإسم واللقب : ..... المدعو : .....
المولود في : ...../...../..... بـــ : .....
السكن (الإقامة) : .....
التهمة : .....

- التحويلات :

التاريخ	المؤسسة مكان الحبس	المؤسسة المحول إليها	أسباب التحويل

ملاحظة هامة : هذه البطاقة يجب أن ترفق المسجون عند تحويله من مؤسسة عقابية إلى أخرى وعند الإفراج عنه.

- مخالفات النظام الداخلي :

التاريخ	نوع المخالفة	الإجراءات المتخذة	ملاحظات (توقيع المسجون)

- السيرة والسوك داخل السجن (بما فيها العلاقة من المساجين والعلاقة مع الموظفين) :

.....

.....

.....

.....

الملحق رقم :03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نموذج رقم 1

وزارة العدل
مجلس قضاء .....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم / ..... في .....

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط للمحبوس .....

- إنّ لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة .....
- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لا سيما المواد 24. 134. 141. 144 و145 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005. المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.
- بناء على الطلب و/أو الاقتراح المقدم من قبل ..... بتاريخ .....
بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط وإستفائه للشروط المحددة بالمادة 136.
- حيث تبين للجنة بعد دراسة الطلب، مختلف وثائق الملف .....
.....
.....
.....
- بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ ..... بمؤسسة .....
المتضمن الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس (*) .....

- لهذه الأسباب -

المادة الأولى : قررت اللجنة بالأغلبية الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس (*) .....

المادة 2 : يبلغ هذا المقرر إلى السيد النائب العام.

أمين اللجنة **قاضي تطبيق العقوبات**

*. تذكر الهوية الكاملة للمحبوس.

الملحق رقم :04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
لجنة تكييف العقوبات
ملف رقم :

إبداء رأي لجنة تكييف العقوبات
في طلب الإفراج المشروط

بتاريخ ..... من شهر ..... سنة .....

إن لجنة تكييف العقوبات،

بمقتضى القانون رقم 05-04 في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المادة 143 منه.

بناء على المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

بعد الإطلاع على الملف الخاص بطلب الإفراج المشروط الذي يرجع اختصاص البت فيه للسيد وزير العدل، حافظ الأختام والمتعلق بالمحبوس :

المسمى ..... المحكوم عليه بتاريخ ..... من محكمة ..... بعقوبة ..... لارتكابه .....

بعد الاستماع إلى السيد ..... العضو المقرر في عرضه للملخص الملف على أعضاء اللجنة طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

حيث يستخلص من دراسة الملف، .....

.....

وعليـه

فإن لجنة تكييف العقوبات وبعد المداولة القانونية طبقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه،

تبدي بأغلبية الأصوات رأيها ..... في ملف الإفراج المشروط للمحبوس :

بذا صدر الرأي المذكور أعلاه من طرف لجنة تكييف العقوبات المشكلة من السادة :

- ، رئيسا
- ، عضوا
- ، عضوا مقررا
- ، عضوا
- ، عضوا
- ، عضوا

الرئيس

الملحق رقم :05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم : ..... في : .....

مقرر الاستفادة
من الإفراج المشروط

نحن قاضي تطبيق العقوبات،

بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لا سيما المواد 24، 113، 134، 141، 144 و145 منه،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها،

بناء على الطلب و/أو الاقتراح المقدم من قبل ..... بتاريخ .....

بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط وإستفائه للشروط المحددة بالمادة 136.

بعد الإطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم ..... المؤرخ في .....

بشأن الموافقة على منح الإفراج المشروط.

بعد الإطلاع على رأي السيد النائب العام .....

بعد الإطلاع على مقرر لجنة تكييف العقوبات المتضمن .....

وحيث أن طلب الإفراج المشروط استوفى الشروط القانونية لتنفيذه.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يستفيد المسمى (ة) : .....

رقم الحبس : ..... المحبوس (ة) بمؤسسة : .....

المولود في : ..... بـ : .....

إبن : ..... و : .....

الساكن : .....

من الإفراج المشروط اعتبارا من : .....

طبقا لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 2 : يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه مراعاة الشروط التالية :

.....

.....

.....

المادة 3 : يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون.

ويلزم أثناء خضوعه لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس القضاء ..... الذي يقع به مقر إقامته (ها) الكائن بـ : .....

.....

المعني ملزم بالاستجابة للاستدعاءات الموجهة له (ها) من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية.

المادة 4 : يلزم المفرج عنه (ها) أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته (ها). ويجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات والمبررات الضرورية لذلك.

المادة 5 : يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 6 : يبلغ هذا المقرر إلى المعني (ة) بالأمر ويحاط علما بمحتواه، عند الموافقة على الامتثال للتدابير والشروط المحددة في هذا المقرر، يفرج عنه (ها) مقابل رخصة، تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية.

المادة 7 : يحرر محضر الإفراج ويدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن. يوقع المحضر المفرج عنه (ها) ومدير المؤسسة العقابية.

المادة 8 : يكلف مدير مؤسسة ..... بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 9 : ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان ازدياد المستفيد.

المادة 10 : تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد.

حرر في .....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم :06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مقرر رقم : ...../.....

مقـرر الاستفادة
من الإفراج المشـروط

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المواد 113، 134، 135، 142، 143، 144، 145، 146، 147 و148 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.
- بناء على الطلب و/أو الاقتراح المقدم من قبل ..... بتاريخ .....
بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط واستيفائه للشروط المحددة بالمادة 136.
- وبعد الإطلاع على رأي لجنة تكييف العقوبات الصادر بتاريخ : .....

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يستفيد المسمى (ة) : .....
رقم الحبس : ..... المحبوس (ة) بمؤسسة : .....
المولودة (ة) في : ..... بـ : .....
إبن (ة) : ..... و .....
الساكن (ة) : .....
من الإفراج المشروط اعتبارا من : ..... طبقا لأحكام المادة 142 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 2 : يتعين على المستفيد (ة) المذكورة في المادة الأولى أعلاه مراعاة الشروط التالية :

.....
.....
.....

المادة 3 : يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون.

ويلزم أثناء خضوعه (ها) لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء ..... الذي يقع به مقر إقامته (ها) الكائنة بـ : .....

ويجب على المعني (ة) الاستجابة للإستدعاءات الموجهة له (ها) من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية.

المادة 4 : يلزم المفرج عنه (ها) أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته (ها).

ويجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات والمبررات الضرورية لذلك.

المادة 5 : يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو عدم مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 6 : يبلغ هذا المقرر إلى المعني (ة) بالأمر ويحاط علما بمحتواه.

عند الموافقة على الامتثال للتدابير والشروط المحددة في هذا المقرر، يفرج عنه (ها) مقابل رخصة، تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية.

المادة 7 : يحرر محضر الإفراج ويدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن.

وقع المحضد المفرج عنه (ها) ومدير المؤسسة العقابية.

المادة 8 : يكلف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وقاضي تطبيق االعقوبات ومدير المؤسسة العقابية مكان حبس المستفيد (ة) بتنفيذ المقرر.

المادة 9 : ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى النائب العام المختص مكان ازدياد المستفيد (ة) للتأشير به على صحيفة السوابق القضائية (01) للمعني (ة).

المادة 10 : تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد (ة) على أمانة لجنة تكييف العقوبات.

حرر بالجزائر في :

وزير العدل، حافظ الأختام

الملحق رقم :07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
لجنة تكييف العقوبات
ملف رقم : .....

مقـــــرر

بتاريخ ..... من شهر ..... سنة .....

أن لجنة تكييف العقوبات،

بمقتضى القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المادة 143 منه.

بناء على المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

بعد الاطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم ..... المؤرخ في ..... لمؤسسة ..... المتضمن منح الإفراج المشروط.

بناء على الطعن المرفوع بتاريخ ..... من طرف السيد النائب العام لدى مجلس قضاء .....

بعد الاستماع إلى السيد ..... العضو المقرر في عرضه لملخص الملف على أعضاء اللجنة طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

في الشكل : حيث أن طعن النائب العام لدى مجلس قضاء ..... جاء في الأجل القانوني المحدد بالمادة 141 فقرة 03 من القانون المشار إليه أعلاه واستوفى لإجراءاته الشكلية فهو صحيح ومقبول.

في الموضوع : حيث يستند الطاعن في تقريره المرفق بملف الطعن إلى الأسباب التالية :

.....

.....

حيث يلتمس الطاعن قبول الطعن شكلا وإلغاء موضوعا المقرر المتضمن الإفراج المشروط لفائدة المحبوس :

حيث يتبين من مراجعة الملف والأوراق المرفقة به أن المحبوس تقدم بطلب الإفراج المشروط بتاريخ : .....

حيث أنه بتاريخ ..... أصدرت لجنة تطبيق العقوبات مقررها يرمي إلى الإفراج المشروط عن المذكور أعلاه.

حيث يستخلص من تفحص الملف، أن ..... وسدد المصاريف ..... تحت نظام الإفراج المشروط.

-لهذه الأسبـــاب-

أصدرت لجنة تكييف العقوبات المقرر الآتي نصه وبعد المداولة القانونية طبقا للمادة 39 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه.

في الشكل : قبول طعن النائب العام شكلا.

في الموضوع : رفض الطعن.

بذا صدر المقرر المذكور أعلاه من طرف لجنة تكييف العقوبات المشكلة من السادة :

- ..... رئيسا
- ..... عضوا
- ..... عضوا
- ..... عضوا
- ..... عضوا
- ..... عضوا
- ..... عضوا مقررا

و ..... السيد ..... أمين اللجنة

يبلغ هذا المقرر عن طريق النيابة العامة عملا بالمادة 12 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه.

الرئيـــس

الملحق رقم :08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم : .....

مقرر إلغـــاء
الإستفادة من الإفراج المشـروط

إن قاضي تطبيق العقوبات :

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، لا سيما المادة 147 .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

- بناءا على المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة ..... المتضمن منح الإفراج المشروط للمدعو ..... رقم السجن وتنفيذه ابتداءا من تاريخ ..... .

نظرا لعدم احترام المعني للشروط والالتزامات التي تضمنها مقرر الإفراج المشروط ولا سيما المادة 02 منه والمتعقة بالحضور لمكتب قاضي تطبيق العقوبات مرة كل شهر والاستجابة للاستدعاءات.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يلغي المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن منح الإفراج المشروط..... ويقتاد إلى مؤسسة .....لقضاء ما تبقى من العقوبة ابتداء من تاريخ هذا المقرر.

المادة 2 : بقيد نص هذا المقرر ومرجعه بسجل السجن لمؤسسة ..... .

المادة 3 : ترسل نسخة من هذا المقرر إلى السيد/ النائب العام للجهة القضائية التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ وإلى كتابة الضبط للمجلس القضائي لمكان ازدياد المحكوم عليه.

المادة 4 : يكلف السيد مدير مؤسسة .....بتطبيق هذا المقرر، الذي يمكن الإستعانة بتنفيذه بالقوة العمومية المسخرة من طرف النائب العام لمجلس قضاء ..... .

حرر بـ ..... في .....

قاضي تطبيق العقوبات

الملخص:

اتجه المشرع الجزائري، مثل باقي التشريعات الأخرى، إلى اتباع أساليب جديدة في سياسته العقابية، ويُعد نظام الإفراج المشروط أحد هذه الأساليب، نظم المشرع هذا النظام من خلال القانون 05-04، لكنه لم يضع له تعريفًا دقيقًا ضمن نصوصه.

وقد عرف نظام الإفراج المشروط عدة تطورات تاريخية وتشريعية، بما يتماشى مع الظروف والأوضاع السائدة، يهدف هذا النظام إلى إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع، بالإضافة إلى التخفيف من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، يُمنح الإفراج المشروط بشروط محددة، ويكون من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، بحسب الحالة، وينتج عن الإفراج المشروط آثار عامة وخاصة، خاصة الالتزامات التي تُفرض على المستفيدين منه، وينتهي هذا النظام إما بانقضاء مدته بشكل طبيعي أو بإلغائه إذا توفرت مبررات لذلك.

الكلمات المفتاحية:

الإفراج المشروط، السياسة العقابية الحديثة، تأهيل وإصلاح المحبوسين، إدماج المحبوسين اجتماعيا.

Abstract:

The Algerian legislator, like other legal systems, has adopted new approaches in its penal policy, with the parole system being one of these methods.
This system was regulated by Law 05-04, although no precise definition was provided within its articles.

The parole system has undergone several historical and legislative developments, adapting to prevailing conditions and circumstances. Its primary aim is to rehabilitate and reform convicted individuals and reintegrate them into society, while also mitigating the negative effects of custodial sentences.
Parole is granted under specific conditions and falls under the jurisdiction of the Judge of Sentence Enforcement or the Minister of Justice, depending on the case.
Parole produces both general and specific effects, particularly the obligations imposed on its beneficiaries. The parole period ends either naturally upon the completion of its term or through revocation when justified.

Keywords:
Parole, modern penal policy, rehabilitation and reform of prisoners, social reintegration of prisoners.